

الرأى الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 54

السنة 149

الجمعة 11 جمادى الثانية 1427 - 7 جويلية 2006

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 43 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 2292
- قانون عدد 44 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشتروت".....
- 2292

المجلس الدستوري

- الرأى عدد 23- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 2293

الأوامر والقرارات

- مجلس النواب
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....
- 2296

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.....
- 2296

وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 1834 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالصادقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 - 2007 - 2008.....
- 2297
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لانتداب مستشاري الشؤون الخارجية.....
- 2297
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.....
- 2297
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.....
- 2298
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.....
- 2298
- قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.....
- 2299

وزارة المالية

- أمر عدد 1835 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المستوجبة عند توريد بعض المنتجات.....
- 2299
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 والمتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعالييم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.....
- 2300

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- أوامر من عدد 1836 إلى عدد 1840 مؤرخة في 3 جويلية 2006 تتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولايات أريانة وبنزرت والقصرين وقابس وقبلي.....
- 2301
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.....
- 2303
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.....
- 2305
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بدارع التمار 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان.....
- 2306
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة - نيانو من معتمديتي بني خالد وقرمبالية بولاية نابل.....
- 2306
- قرار من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مؤرخ في 4 جويلية 2006 يتعلق بفتح بصفة استثنائية موسم صيد بعض أصناف المصيد وغلقة.....
- 2306

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات تعرف برخصة "أوليس".....
- 2307

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- تسمية مدير.....
- 2308

وزارة تكنولوجيا الاتصال

- 2308 تسمية متفقد رئيس للمواصلات
2308 تسمية مهندس رئيس

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- أمر عدد 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.....
2308

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- 2309 منح الوسام الوطني للاستحقاق

وزارة الصحة العمومية

- 2310 تسمية متفقدين مركزيين للصحة العمومية
2310 تسمية متفقدين جهويين للصحة العمومية
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أوليين للمستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية بعنوان سنة 2006
2311

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- أمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.....
2311
2326 إسناد جائزة رئيس الجمهورية
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية
2326

وزارة التربية والتكوين

- 2375 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2005
2375 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2005
2375 قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2005
2375 قائمة كفاءة خاصة بترسيم عون وقتي من صنف "ج" في رتبة راقن بعنوان سنة 2005

وزارة التعليم العالي

- 2375 تسمية أساتذة محاضرين

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

- 2376 تسمية أعضاء لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية

القوانين

قانون عدد 44 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت" المصاحب لهذا القانون والمبرم بتونس في 13 أفريل 2006 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة النمساوية الجنسية "أ.م.ف تونزين بروكشن ج م ب هـ" من جهة أخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2006.

قانون عدد 43 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تتم الموافقة على الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 16 فيفري 2006، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2006.

المجلس الدستوري

الرأي عدد 23 - 2006 للمجلس الدستوري
بخصوص مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاق حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
13 أفريل 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخه، والمتضمن
عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بالموافقة على
اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع
والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وعلى الاتفاق موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع المعروض والإتفاق
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور انه لا
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، وتلك
المتضمنة لاحكام ذات صبغة تشريعية، إلا بعد الموافقة عليها من قبل
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاق المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن
تعهدات مالية للدولة واحكام ذات صبغة تشريعية، لذا فهو يستوجب
الموافقة عليه من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس
الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالالتزامات
وبالاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يشتمل الاتفاق على احكام تهم الالتزامات واخرى لها صلة
بالاجراءات أمام المحاكم،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاق المرفق به،
بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب
على اتفاق حول التشجيع والاحماية المتبادلة للاستثمارات المبرم بتونس
في 16 فيفري 2006 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحيث يتضمن الاتفاق احكاما تتعلق بالتشجيع المتبادل للاستثمارات بين طرفي الاتفاق وقواعده مع تعهد كل طرف بقبول استثمارات مستثمري الطرف الاخر في اقليمه، ووضع التسهيلات الكفيلة بتشجيع المستثمرين من كلا الطرفين على الانتصاب ومنحهم كل الضمانات من حيث تعويض الخسائر الناجمة عن الحالات المحددة بالاتفاق وشروط تحويل الاموال المتعلقة بتلك الاستثمارات،

وحيث يضع الاتفاق اطارا قانونيا عاما لهذا الغرض، ويضبط صيغ الحلول محل الدائن واليات فض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين او احد المستثمرين وأحد طرفي الاتفاق المذكور حول تفسيره او تطبيقه،

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروف ان مواد الاتفاق المذكور لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليه متطابقا مع الدستور،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والاتفاق موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 03 ماي 2006 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

الفصل الأول "أولا" - 3 (جديد) :

3. المقاهي من الصنف الثالث المتمثلة في :

أ . الملاهي الليلية :

* . الملاهي الليلية التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها (الشقق الفندقية والقرى السياحية والنزل النوادي والإقامات) :

من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الرابعة صباحا، مع توقيف مناولة المشروبات المخمرة والكحولية عند الساعة الثانية صباحا.

* . الملاهي الليلية غير التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها :

من الساعة الثامنة والنصف ليلا إلى منتصف الليل في اليوم المخصص في كل أسبوع بقرار من الوالي المختص ترابيا لقبول الأشخاص دون سن الثماني عشرة سنة،

من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الثانية صباحا في باقي أيام الأسبوع.

ب . الحانات الشاطئية :

من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا.

الفصل 2 . أُضيفت إلى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية، كما يلي نصها :

الفصل 2 (فقرة ثانية جديدة) :

تتم مناولة المشروبات المخمرة والكحولية بالمقاهي من الصنف الثالث الآتي ذكرها :

* من منتصف النهار إلى الساعة الثانية صباحا :

. بالمطاعم المرتبة سياحيا سواء كانت تابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها أو غير تابعة لها.

* من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية صباحا :

. بالحانات التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها،

. بالحانات الفاخرة غير التابعة للنزل أو للمؤسسات السياحية المماثلة لها.

الفصل 3 . الولاية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

رفيق بالحاج قاسم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1833 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006.

يبقى السيد نور الدين العيادي، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2006.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتفويض وإتمام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب المصادق عليه بالقانون عدد 96 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية المنقح بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ألغيت أحكام العدد 3 من الفصل الأول "أولا" من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام المناظرة بالشهادات للانتداب مستشاري الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه بمقتضى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 13 جانفي 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 4 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات للانتداب مستشاري الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2006.

الفصل 3 - حدد عدد الخط المراد تسديدها بخطتين (2).
تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، المهندسون المعماريون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

أمر عدد 1834 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 - 2007 - 2008.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 - 2007 - 2008 المبرم بتونس في 21 أفريل 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي الأول للتعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية للأعوام 2006 - 2007 - 2008 المبرم بتونس في 21 أفريل 2006.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات للانتداب مستشاري الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 110 لسنة 2005 المؤرخ في 25 جانفي 2005،

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 30 جوان 2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 1 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2006.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، المهندسون المعماريون الأولون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ ختم سجل الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات ومحاضرات والقيام بمهام في تونس وبالأجانب...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسد عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 30 جوان 2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية يوم 1 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2006.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة المالية

أمر عدد 1835 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المستوجبة عند توريد بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ ختم سجل الترشيحات.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات ومحاضرات والقيام بمهام في تونس وبالأجانب...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسندها إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الشؤون الخارجية

عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين بالإدارة.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بتوظيف معلوم على لحم الضان المستورد،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضان المجمدة المدرجة بالرقمين 020430000 و 020441000 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 350 طن.

الفصل 2 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1924 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الضان المبردة المدرجة بالرقمين 020410000 و 020421000 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 38 طن.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المبردة المدرجة بالأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 3500 طن.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المجمدة المدرجة بالأرقام من 020210000 إلى 020230900 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 1800 طن.

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للاستهلاك المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 7500 طن.

الفصل 6 - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة على 60 ألف كيس معقم من مادة البلاستيك و 50 ألف برميل من حديد المدرجة على التوالي بالرقمين 392321000 و 731010009 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 7 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على زيت الزيتون السائب المدرج على التوالي بالأرقام 150910109 و 150910909 و 150990009 من تعريفات المعالم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 200 طن.

الفصل 8 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

الفصل 9 - وزراء المالية والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 والمتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعالم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقيّة عمليات البورصة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصلين 26 و 67 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعالم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقيّة عمليات البورصة كما تم تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 12 ديسمبر 1998 و 15 جوان 2001.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : حدد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بـ 1/365 من 0,1% من الأصول الصافية كما يتم ضبطها يوميا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية يوميا أو 1/52 من 0,1% من الأصول

الصافية كما يتم ضبطها أسبوعيا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية أسبوعيا.

وحدد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون بـ 0,001% من الأصول الصافية لهذه الصناديق كما يتم ضبطها في آخر كل سنة.

ويُدفع مبلغ هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي وسنويا بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للديون وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر جانفي من كل سنة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 4 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : حددت نسبة العمولة الراجعة لهيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال : 0,1% من القيمة الاسمية للإصدار،

- على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص 0,05% من مبلغ الإصدار،

- على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، عند التأسيس : 0,01% من القيمة الاسمية للإصدار،

- على الصناديق المشتركة للديون والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، عند التأسيس : 0,005% من القيمة الاسمية للإصدار.

تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة أو المتصرف حسب الحالة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق المالية.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) : حددت عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي :

مبلغ العمولة				مبلغ الإصدار أو رأس المال المدرج بالبورصة أو العرض العمومي
سندات الدين		أوراق المساهمة		
عرض عمومي	إصدار جديد	عرض عمومي	إصدار جديد	
500 دينار	250 دينار	750 دينار	375 دينار	إلى حد 1 000 000 د
750 دينار	375 دينار	1000 دينار	500 دينار	من 1 000 001 د إلى 2 000 000 د
1000 دينار	500 دينار	1500 دينار	750 دينار	من 2 000 001 د إلى 5 000 000 د
1500 دينار	750 دينار	2250 دينار	1125 دينار	من 5 000 001 د إلى 10 000 000 د
2000 دينار	1000 دينار	3000 دينار	1500 دينار	أكثر من 10 000 000 د

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1836 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية أريانة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبالنسبة لكل عملية إدراج لأوراق مساهمة بالبورصة يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - عرض عمومي". غير أنه في صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بعملية ترفيع في رأس المال يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة - إصدار جديد" وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بإصدار جديد لسندات دين يقع اعتماد العمولة "سندات دين - إصدار جديد".

وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة" ويقع اعتماد العمولة "سندات الدين" بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

الفصل 4 - تطبق أحكام هذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية أريانة طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1837 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية بنزرت طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1838 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية القصرين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية القصرين طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1839 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قابس طبقا للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1840 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قبلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون التوجيهي عدد 60 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بأنشطة الإنتاج الفلاحي وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط خرائط الإنتاج الفلاحي لولاية قبلي طبقا
للخرائط الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التنمية والتعاون
الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006
يتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامة الوقتية بملك الدولة
للغابات.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة
1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد
28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط
الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13
لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصيلين 75
و76 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 545 لسنة 1997
المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات
الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 والمتعلق بشروط
تسليم رخص البناء بأراضي غابات الدولة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في
29 جوان 2006 والمتعلق بضبط الإقامة المصريح بأنها تكتسي صبغة
المصلحة العمومية.

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع بملك
الدولة للغابات يمكن لوزير الفلاحة والموارد المائية أن يمنح رخصا في
الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات لأغراض تكتسي صبغة المصلحة
العمومية أو تنمية الغابات والمراعي.

ويتم إسناد هذه الرخص من قبل الوالي بناء على التفويض المسند
له طبقا لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه ويطلب
كتابي من الأشخاص الماديين أو المعنويين المعنيين وفق الشروط
المبينة بالفصول التالية.

الفصل 2 - تنص الرخصة بالخصوص على موضوع الإقامة الوقتية
ومساحة قطعة الأرض المعنية ومدّة الإقامة بها التي لا يمكن أن تفوق
خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني بالأمر لآمد سنة واحدة.

الفصل 3 - يتم تحديد قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها
من قبل مصالح الغابات بحضور المنتفع بالرخصة.

وتتولى مصالح الغابات وضع علامات ظاهرة على حدود قطعة
الأرض المذكورة تحمل تكاليفها على المنتفع الذي يسد ما عليه قبل
تحويله بها.

ويقر المرخص له بعد تحويله بقطعة الأرض موضوع الرخصة
بمقتضى محضر تحويل بأنه إطلع عليها وتعرف على حدودها ورضي بها
ويلتزم بعدم المطالبة بأية غرامة لنقص في المساحة أو لأسباب أخرى
تتعلق بمكونات القطعة.

الفصل 4 - يضبط خبير أملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية المعلوم السنوي الراجع للدولة بعنوان الإقامة الوقتية بالنسبة
إلى كل رخصة استنادا إلى النشاط الممارس بالملك الغابي.

ويدفع المنتفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لفائدة الدولة لدى
قايض المالية المختص ترابيا عند إمضائه الرخصة بالنسبة إلى السنة
الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد.

كما يدفع معلوم ثلاثة أشهر كضمان عند إمضائه الرخصة، يتم
استرجاعه من قبله عند انتهاء مدة الإقامة الوقتية.

الفصل 5 - يحجر على المرخص له أن يسوغ أو يحيل للغير ولو
مؤقتا قطعة الأرض أو جزءا منها.

الفصل 6 - لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأية غرامة من أجل عدم
التصرف في قطعة الأرض تسبب فيه حريق أو أي حادث آخر له صبغة
القوة القاهرة.

الفصل 7 - لمصالح الغابات الحق في أخذ كل التدابير اللازمة
لحماية المشاجر والحيوانات البرية من جميع الإصابات والأضرار وتنظيم
المراقبة بقطعة الأرض موضوع الإقامة الوقتية دون أن يحق للمنتفع
المعارضة أو المطالبة بأي تعويض.

الفصل 8 - يتعين على المرخص له تيسير إجراءات المراقبة من قبل
أعوان الغابات المكلفين بتطبيق أحكام مجلة الغابات.

الفصل 9 - يجب على المنتفع برخصة الإقامة الوقتية أن يؤمن
مسؤوليته المدنية ضد الأخطاء التي تنتج عن تصرفه في قطعة الأرض
موضوع الرخصة.

الفصل 10 - يكون المرخص له مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار التي
يتسبب فيها بفعله أو بفعل عماله لملك الدولة للغابات أو للغير خلال
مدة إقامته بقطعة الأرض موضوع الرخصة.

ولا تكون مصالح الغابات مسؤولة عن الحوادث الحاصلة بالغابة
والتي يرتكبها الغير أو أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات أو التي تنجر عن
الحيوانات أو غيرها.

الفصل 11 - يلتزم المرخص له في الإقامة الوقتية بأخذ التدابير
اللازمة لحماية البيئة والمحيط الغابي من التدهور.

الفصل 12 . لا تمنح رخص الإقامة الوقتية بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وكذلك في صورة وجود انعكاسات أو مخاطر يمكن أن تسبب في إضرار بالبيئة وبالموارد الطبيعية وكذلك بالأراضي التي تقرر حمايتها للأغراض التالية :

- 1 . وقاية أديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية،
- 2 . وجود ينابيع مائية،
- 3 . الدفاع عن التراب،
- 4 . حفظ الصحة العامة،

5 . تزويد البلاد بالخشب ومشتقاته أو بالنباتات الخاصة مثل النباتات الطبية أو العطرية وغيرها،

6 . المحافظة على الحيوانات والنباتات التي هي في حالة انقراض أو مهددة بالانقراض أو محمية بموجب قانون وطني أو اتفاقية دولية مصادق عليها.

الفصل 13 . يتعين على المرخص له المحافظة على قطعة الأرض موضوع الترخيص من كل اعتداء. كما يتعين عليه أخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدي وإعلام مصالح الغابات بذلك. وفي صورة عدم اتخاذه لأي إجراء تحمل عليه مصاريف الأضرار الناجمة عن ذلك الاعتداء.

الباب الثاني

الإقامات الوقتية المسندة من أجل

المصلحة العمومية

الفصل 14 . تشمل الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تنجز لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد كما تم تعريفها بالقرار المؤرخ في 29 جوان 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 15 . لا تسند رخص الإقامة الوقتية من أجل المصلحة العمومية إلا لفائدة المؤسسات العمومية التي توجه مطلبها في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مؤشرا عليه وجوبا من قبل سلطة الإشراف ومصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :

. مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.

. مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبيّن به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.

. وثيقة فنية مؤشّر عليها من قبل سلطة الإشراف تثبت أن الأشغال التي تكتسي صبغة المصلحة العمومية والمزمع القيام بها بقطعة الأرض المذكورة تقتضيها الضرورة ولا يمكن إنجازها بمكان آخر.

. إعداد دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف وعرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 16 . إذا تعلق موضوع رخصة الإقامة الوقتية بإقامة تجهيزات في مجال الاتصالات أو الطاقة فإن المؤسسة المعنية تلتزم

بتمكين مصالح الغابات من استعمال تلك التجهيزات لحماية الغابات من الحرائق في صورة صلوحيتها لذلك دون مقابل.

الفصل 17 . إذا استوجب تنفيذ الأشغال موضوع رخصة الإقامة الوقتية المسندة من أجل المصلحة العمومية قطع أشجار غابية، تبقى تلك الأشجار ومننتاجاتها ملكا للدولة وتوضع على ذمة مصالح الغابات للتفويت فيها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

الإقامات الوقتية المسندة من أجل

تنمية الغابات والمراعي

الفصل 18 . تشمل مشاريع التنمية الغابية والرعية الأشغال المعدة لإحياء الغابات والمراعي والترفيح في الإنتاج الخشبي والعلفي.

ولا تسند رخص الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي بالأراضي التي تمت إعادة تشجيرها أو التي تم تنفيذ مشروع إحياء غابي أو رعوي بها.

الفصل 19 . يتعين على طالبي رخص الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات من أجل تنمية الغابات والمراعي أن يوجهوا مطلبها في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :

. مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.

. مثال هندسي معد من قبل مهندس مساح أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبيّن به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.

. دراسة فنية واقتصادية تبين جدوى المشروع المزمع إنجازها وتتضمن مكونات برنامج التنمية وأجال تنفيذه مصادق عليها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

. الاستثمارات المبرمجة.

. إعداد دراسة المؤثرات على البيئة، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف ثم عرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 20 . يتعين على المستفيد بالإقامة الوقتية إنجاز مشاريع التنمية الغابية والرعية موضوع الرخصة طبقا لبرنامج التنمية المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القرار وفي الأجل المحددة له.

الفصل 21 . يتعين على المرخص له في الإقامة الوقتية إحياء قطعة الأرض الغابية موضوع الرخصة وتنميتها وتطبيق التقنيات الرامية إلى تكثيف الإنتاج الخشبي والعلفي.

الفصل 22 . يتعين على المرخص له أن يخدم الأرض بطريقة تضمن إقرار التربة وحمايتها من الانجراف والانجراد وتمكن من الرفع في إنتاجيتها.

الفصل 23 . تنجز أشغال إعداد الأرض لغراسة الأشجار والشجيرات الغابية والرعية على نفقة المستفيد تحت الرقابة الفنية لأعوان الغابات.

الفصل 24 . يحجر على المرخص له غراسة غير أصناف الأشجار والشجيرات الغابية والرعية المضمنة ببرنامج التنمية المشار إليه بالفصل 19 من هذا القرار.

الفصل 25 . يتعين على المرخص له أن يراعي القواعد الخاصة بحفظ الصحة النباتية وحماية المشاجر من آفات الحجر الزراعي والحرائق.

الفصل 26 . تبقى جميع الأشجار والمنتجات الغابية الموجودة بقطعة الأرض في تاريخ إمضاء الرخصة ملكا للدولة ويحجر على المنتفع استغلال غير المغروسات التي أنشأها منذ تحويزه بقطعة الأرض وتحت إشراف مصالح الغابات.

وتتولى مصالح الغابات إحصاء الأشجار والمنتجات الغابية المذكورة عند التحويز.

الفصل 27 . يتعين على المرخص له أن يقدم إلى مصالح الغابات قائمة اسمية في العملة المستخدمين عنده وتقريراً سنوياً عن الأنشطة التي قام بها بقطعة الأرض.

الفصل 28 . يحجر على المرخص له إقامة البناءات والمستودعات بقطعة الأرض موضوع الرخصة باستثناء المأوي الخاصة بالعملة التي تظل خاضعة وجوبا إلى موافقة مسبقة لمصالح الغابات علاوة على التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

الباب الرابع

الإقامات الوقتية لتربية النحل

الفصل 29 . يخضع التعشيب لخلايا النحل بملك الدولة للغابات إلى رخصة في الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي تسند من قبل المصالح المحلية للغابات بناء على طلب يقدمه مربى النحل طبقا لمطبوعة خاصة يتسلمها من مصالح الغابات.

الفصل 30 . يتضمن المطلب أساسا المعطيات المتعلقة بقطعة الأرض التي تم اختيارها وعدد خلايا النحل المزمع وضعها بها والمدة اللازمة لذلك ويرفق بشهادة بيطرية تثبت سلامة خلايا النحل من الأمراض الحيوانية.

الفصل 31 . يتم تعيين قطعة الأرض وكذلك مدة الإقامة بها من قبل العون المحلي للغابات الذي يتولى تحديدها بحضور المربي.

الفصل 32 . يتعين على المربي تكليف حارس على نفقته لحراسة خلايا النحل وأخذ كل التدابير الوقائية لحماية الغابات من الحرائق خلال مدة إقامته بقطعة الأرض موضوع الرخصة.

الفصل 33 . يتعين على مربي النحل نقل خلايا نحل من قطعة الأرض موضوع الرخصة إذا تم تخصيصها للقيام بأشغال غابية تقتضيها المصلحة العمومية، بمجرد مطالبته بذلك.

الباب الخامس

إجراءات سحب رخصة الإقامة الوقتية

الفصل 34 . يجب على المرخص له أن يغادر قطعة الأرض بمجرد نهاية المدة المنصوص عليها بالرخصة دون سابق إنذار من مصالح الغابات.

الفصل 35 . عند انقضاء مدة رخصة الإقامة الوقتية تبقى جميع التجهيزات والمباني الموجودة بقطعة الأرض ملكا للدولة دون أن يكون للمنتفع الحق في المطالبة بأي تعويض.

الفصل 36 . إذا لم يدفع المستفيد المعلوم السنوي للإقامة الوقتية في الأجل المحددة بالفصل 4 من هذا القرار توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإذا لم يأت الإنذار بنتيجة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ توجيهه، يتم سحب الرخصة وخصم ذلك المبلغ من الضمان بتحويله من حساب الودائع والضمانات إلى ميزانية الدولة بعنوان مداخيل الدولة بباب الأكرية بإذن من مصالح الغابات.

الفصل 37 . إذا لم يطبق برنامج التنمية طيلة سنتين متتاليتين أو في صورة لم يعد المستفيد بالرخصة قادرا على تطبيقه، توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتحدد له أجلا قدره سنة لأخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق برنامج التنمية المذكور.

وعند انقضاء هذا الأجل ولم يأت الإنذار بنتيجة، يتم سحب الرخصة بصرف النظر عن غرامات الضرر المحمولة على المستفيد ودون أن ينجر عن ذلك السحب أي تعويض لفائدة المعني.

الفصل 38 . إذا أصبحت قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها أو جزءا منها ضروريا لإنجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية يتم سحب الرخصة قبل نهاية الأجل وبعد إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ، ويمكن للمعني في هذه الحالة المطالبة بغرامة تعويضية يضبط مقدارها من قبل خبير أملاك الدولة.

الفصل 39 . ينجر عن عدم تطبيق إحدى الشروط المنصوص عليها بهذا القرار وبعد مضي ثلاثة أشهر من توجيه إنذار إلى المرخص له في الإقامة الوقتية، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقي دون نتيجة سحب الرخصة وذلك دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في المطالبة باسترجاع المعلوم الذي دفعه ولا بأي تعويض كان.

الفصل 40 . يجب على المرخص له أن يرجع العقار بعد نهاية الرخصة خاليا من كل التزام مهما كان نوعه.

الفصل 41 . يلغى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 والمتعلق بشروط تسليم رخص البناء بأراضي غابات الدولة.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 76 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

قررا ما يلي :

فصل وحيد - تعتبر كإقامات وقتية مصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تنجز لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد في مجال الأمن والمياه والنقل والمواصلات والطاقة والصحة والشباب والرياضة والثقافة والتعليم.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة - نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1000 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 والمتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالقبة - نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالقبة - نيانو من معتمديتي بني خلاد وقرمبالية بولاية نابل المحدثة بالأمر عدد 1000 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 جويلية 2006 يتعلق بفتح بصفة استثنائية موسم صيد بعض أصناف المصيد وغلقه.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المعدلة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة الفصول 165 و167 و170 و205 من هذه المجلة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بذرار التمار 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والمتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 والمتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بذرار التمار 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بذرار التمار 1 من معتمدية القيروان الشمالية بولاية القيروان المحدثة بالأمر عدد 999 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 11 ديسمبر 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بريتش غاز تونس المحدودة" من جهة أخرى، وعلى القانون عدد 79 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "أوليس"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 11 مارس 1997 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني التي تعرف برخصة "أوليس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 والمتعلق بالتمديد بستنتين في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "أوليس"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "أوليس" والزيادة في مساحتها،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 جويلية 2005 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بريتش غاز تونس المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ب ج تونس المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 5 سبتمبر 2003 إلى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاها شركة "بريتش غاز تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بستنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "أوليس"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 25 سبتمبر 2003، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بستنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "أوليس".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 20 مارس 2008.

الفصل 2 - تبقى هذه الرخصة خاضعة للاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 54 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه. تونس في 29 جوان 2006.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2005 - 2006،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 9 نوفمبر 2005 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2005 - 2006،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتم فتح وغلق موسم صيد بعض أصناف المصيد بصفة استثنائية كما يلي :

أنواع المصيد	فتح الموسم	غلق الموسم
البيامة العابرة : الصيد بالترصد وبدون كلب	9 جويلية 2006	27 أوت 2006
القطا : الصيد بالترصد وبدون كلب	9 جويلية 2006	27 أوت 2006

الفصل 2 - يخضع تعاطي صيد الأصناف المذكورة بالفصل الأول إلى الشروط والطرق المضبوطة بالقرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2005 - 2006.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات تعرف برخصة "أوليس".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تمتهت، وعلى الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهتم بالبحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة

ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : يسمى مندوبو حماية الطفولة "رتبة ثالثة" بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين في رتبتهم،

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة،

ج - بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة ثانية" الذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الرتبة والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 جديد : يسمى مندوبو حماية الطفولة "رتبة ثانية" بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بشؤون الطفولة.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها لفائدة مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين في رتبتهم،

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الملفات المفتوحة لمندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بشؤون الطفولة،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1841 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

كلف السيدة نازك الشابي، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير المواني الجوية بالإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1842 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سمي السيد علي الشابي، المتفقد المركزي للمواصلات بوزارة تكنولوجيا الاتصال في رتبة متفقد رئيس للمواصلات.

بمقتضى أمر عدد 1843 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.

سميت الأنسة ريم بالحاج المهندس الأول بوزارة تكنولوجيا الاتصال في رتبة مهندس رئيس.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 1844 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة

ج - بالاختيار من بين مندوبي حماية الطفولة "رتبة أولى" الذين لهم على الأقل ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

جمال الكرماوي،
عمار بن بلقاسم،
عبد الحي المزوغي،
بنور مشفر،
محمد الناصر العبدلي،
محمد البدوي،
منصور مهني.

السيدات :

حميدة القرقوري (صفوة)،
هند صبري،
لطيفة ربانة الدغري،
كوثر بلحاج،
عروسية النالوتي،
حياة الرايس.

الصف الرابع :

السادة :

البشير بن طراد،
عبد العزيز الزياتي،
رضا قاسم،
الشاذلي عزابو،
نجيب بالضيفي،
صلاح الدين عبد الصمد،
محمد بن سالم،
مختار بن حمودة،
لطفي بندقة،
محسن الشريف،
محسن الرايس،
أحمد عيسى،
أنيس الخماسي،
محمد بن الهادي غراب،
نبيل زميط،
توفيق زغندة،
علي الورتاني،
نجيب بالهادي،
شمس الدين العوني،
حافظ محفوظ،
عبد المجيد كريم،
محمد بوترة،
محمد البناني،
العربي بن جعدية،
عمر زويتن،

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 1845 لسنة 2006 مؤرخ في 1 جويلية 2006.

يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الثقافة ابتداء من يوم 29 ماي 2006 إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصف الأول :

السيدان :

صلاح الدين بوجاه،
فريد بوغدير،

الصف الثاني :

السادة :

دومينيك شوفالبي،
صابر الرباعي،
فاضل الجزيري،
محمد رجاء فرحات،
البشير السالمي،
كمال التواتي،
محمد الغزي،
نجا المهداوي،
أحمد عاشور،
إبراهيم الكوني،
السيدة أمينة فاخت.

الصف الثالث :

السادة :

محمد الزين عمارة،
خير الدين عبد العالي،
الصحراوي قمعون،
الصادق الهمامي،
رؤوف الصديق،
وليد التليلي،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1846 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.
سمي السيد نجيب برك الله، متفقد جهوي للصحة العمومية، متفقدًا
مركزيا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1847 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.
سمي السيد عبد الحميد قدية، متفقد جهوي للصحة العمومية،
متفقدًا مركزيا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1848 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.
سمي السيد الصحي يوسف، متفقد جهوي للصحة العمومية،
متفقدًا مركزيا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1849 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.
سمي السيد محمد مختار بن رمضان، متفقد جهوي للصحة
العمومية، متفقدًا مركزيا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1850 لسنة 2006 المؤرخ في 29 جوان 2006.
سميت السيدة منيرة قربوج، متفقد جهوي للصحة العمومية، متفقدًا
مركزيا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1851 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.
سميت السيدة دليلة غليلة، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية،
متفقدًا جهويا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1852 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.
سميت السيدة ريم المنصوري، الصيدلي الأول للصحة العمومية،
متفقدًا جهويا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1853 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.
سمي السيد معاوية السويسي، الطبيب الأول للصحة العمومية،
متفقدًا جهويا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1854 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.
سمي السيد بوجمعة الفوراتي، طبيب الصحة العمومية، متفقدًا
جهويا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1855 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006.
سمي السيد سمير الطرابلسي، طبيب الصحة العمومية، متفقدًا
جهويا للصحة العمومية.

أنيس القليبي،
الصحي بن منصور،
محمد بشير حليم،
محمد الجبالي،
الأزهر النفطي،
جلول الجلاصي،
عبد الكريم قطاطة،
عزالدين العامري،
إبراهيم الدرغوئي،
عبد الكريم الخالقي،
خالد الغريبي،
عبد الله مالك القاسمي،
ساسبي حمام،
الصحي العلاني،
الأزهر كريمة،
حفيظ الجمني،
محمد الدريدي،
المنصف بن مراد،
نجم الدين العكاري،
عماد الحضري،
الهاشمي نويرة،
الطيب الزهار،
أسامة سرايا،
خير الله خير الله،
محمد العروسي بن صالح.

السيدات :

مليكة الزواوي،
سلمى سعادة،
هالة المالكي،
زينة محروق (التونسية)،
وسيلة القوبطيني،
عائدة النقاش،
حياة قطاط،
عزيزة بولبيار،
رشيدة الغريبي،
السيدة القايد،
أمال موسى،
عائشة بن محمود،
هدى بن عثمان،
ألقة السلامي.

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

أمر عدد 1859 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،
وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية،
وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى رأي وزراء الصحة العمومية والتربية والتكوين والتشغيل والإدماج المهني للشباب،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الملاحق عدد 1 و 2 و 3 المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالمطبوعات الإدارية الآتي ذكرها والمرفقة بهذا الأمر :

- دراسة حالة،
- شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة،
- جدول تقييم إعاقة،
- بطاقات إعاقة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (فقرة أخيرة) : ويرمز إلى درجة الإعاقة بخطوط صغيرة في الزاوية العليا اليمنى بالواجهة الأمامية للبطاقة وذلك كالآتي :

- خط واحد : إعاقة خفيفة،
- خطان اثنان : إعاقة متوسطة،
- ثلاثة خطوط : إعاقة عميقة.

الفصل 3 - وزراء الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والتربية والتكوين والتشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1856 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006،
سميت الأنسة مريم التشيني، الصيدلي الأول للصحة العمومية،
متفقدًا جهويا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1857 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006،
سمي السيد رشيد مفتاح، طبيب الصحة العمومية، متفقدًا جهويا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1858 لسنة 2006 مؤرخ في 30 جوان 2006،
سميت السيدة هادية القروي حرم الشواشي، طبيب الصحة العمومية، متفقدًا جهويا للصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء أولين للمستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية بعنوان سنة 2006.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989،
المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات، وعلى جميع النصوص التي أتمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جويلية 2001، المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب الأطباء الأولين للمستشفيات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس يوم 22 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 6 أطباء أولين للمستشفيات في المستشفيات الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 جويلية 2001.

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 21 أكتوبر 2006.

تونس في 30 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

جدول تقييم إعاقة *

1 . التعريف بالطبيب (ة) :

الاسم : اللقب :

الصفة : طبيب عام

..... : أذكر الاختصاص : طبيب مختص

2 . التعريف بالمعني (ة) بالأمر :

الاسم :

اللقب : لقب الزوج :

تاريخ الولادة : مكانها :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

العنوان :

* يتم تعميم هذا الجدول عند الاقتضاء حسب الفصل 10 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة.

4 - تحديد درجة الإعاقة :

إني الممضي أسفله، الدكتور (ة) :

طبيب (ة) باللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين بولاية :

بعد دراسة الملف الطبي للمعني (ة) بالأمر ألاحظ ما يلي :

لا توجد إعاقة

توجد إعاقة : خفيفة

متوسطة

عميقة

التاريخ :

الإمضاء

مجموع النقاط (ب)

* يتم تحديد درجة الإعاقة بالاعتماد على النسبة المئوية كما يلي : النسبة المئوية =

الحد الجملي للأنشطة التي تم اعتمادها في التقييم (أ) X 4

. هذه النسبة المئوية تمكن من تحديد درجة الإعاقة حسب الجدول التالي :

درجة الإعاقة	الملاحظات	النسبة المئوية
لا توجد إعاقة	ممارسة حياة اجتماعية شبه عادية وعدم وجود وضعية معيقة	0-9%
إعاقة خفيفة	استقلالية متوفرة مع محدودية القدرات وبعض الوضعيات المعيقة أحيانا	10-19%
إعاقة متوسطة	تقلص واضح في الأنشطة مع ضرورة استعمال الأدوات والمعينات الفنية أو تهيئة المحيط مع إمكانية الحاجة إلى مساعدة الغير	20-59%
إعاقة عميقة	تقلص هام للأنشطة والمساهمة في الحياة الاجتماعية مع ضرورة الحاجة لمساعدة الغير جزئيا أو كليا	60% فما فوق

شهادة طبية لطلب بطاقة إعاقة

1- التعريف بالطبيب(ة):

الدكتور(ة):.....

الاختصاص:.....

رقم التسجيل بعمادة الأطباء:.....

العنوان:.....

2- التعريف بالمعني(ة) بالأمر:

الاسم:.....

اللقب:..... لقب الزوج:.....

تاريخ الولادة: مكانها :

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

عنوان السكن الحالي:

الاستعداد الحركي: أيمن أيسر

3 - تحديد الأمراض أو الإصابات (ذات علاقة مباشرة بموضوع طلب هذه الشهادة):

التطور المحتمل (استقرار، تحسن، تعكر)	المصدر (وراثي، خلقي، مكتسب)	الأمراض أو الإصابات و تاريخ ظهورها
.....
.....
.....
.....
.....

4- تحديد درجة إصابة الأعضاء*:

درجة الإصابة**					الأعضاء
4	3	2	1	0	
					المنخ - المخيخ - الجذع النساغي
					المنخاع الشوكي
					أعضاء البصر
					أعضاء السمع
					الجهاز العظمي (حدد).....
					الجهاز التنفسي
					جهاز القلب و الشرايين
					الطرف العلوي الأيمن
					الطرف العلوي الأيسر
					الطرف السفلي الأيمن
					الطرف السفلي الأيسر
					أعضاء أخرى (حدد).....
				
				

* ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

** قياس درجة إصابة الأعضاء:

0 : لا توجد إصابة

1 : إصابة خفيفة

2 : إصابة متوسطة

3 : إصابة عامة

4 : إصابة عامة جدا

5- تقييم حالة الوظائف الجسمية وانعكاساتها على الاستقلالية :

درجة القصور*						
9	4	3	2	1	0	
						1- التكلم 2- السمع 3- النظر 4- الفهم 5- استعمال أجهزة ووسائل الاتصال
						6- تغيير أوضاع الجسم الأساسية 7- استعمال اليدين والذراعين 8- المشي 9- صعود ونزول مدارج أو منحدرات 10- استعمال وسائل النقل
						11- الاغتسال 12- الاعتناء ببعض أجزاء الجسم 13- الذهاب إلى بيت الراحة 14- ارتداء الملابس 15- الأكل والشرب 16- الاعتناء بالصحة
						17- اقتناء النوازم الخاصة 18- إعداد الطعام 19- القيام بالأعمال المنزلية
						20- يدرس أو يشتغل 21- المعاملات المالية الشخصية
						22- التعامل العام مع الغير 23- العلاقات مع الغير
						24- المشاركة في الحياة الجماعية 25- التسلية والترفيه
						نشاط آخر

* ضع علامة (x) في الخانة المناسبة من الجدول حسب درجة القصور ويمكن الرجوع إلى دليل جدول تقييم الإعاقة لتوضيح المفاهيم المدرجة على الجدول والاستعانة ببعض الأمثلة
** درجة القصور:

- 0: عدم وجود صعوبات
1: بعض الضيق أحيانا: بطء أو بعض الصعوبات الخفيفة في تأدية الوظائف
2: تقلص واضح في الأنشطة مع ضرورة استعمال الأدوية أو آلات تعويضية ومساعدات فنية أو تهيئة المحيط دون حاجة إلى مساعدة الغير
3: تقلص هام بالأنشطة، مع ضرورة مساعدة الغير بصفة جزئية
4: استقلالية محدودة جدا. الحاجة لمساعدة الغير بصفة كلية
9: غير منطوق - لا يمكن تقييم الحالة ولا يحتسب في المجموع

6 - الحاجيات الخصوصية المتعلقة بطلب بطاقة إعاقة:

1-6- أدوية: نعم (المدة) لا

النوع:

2-6- تقويم وظيفي: نعم (المدة) لا

النوع:

3-6- آلات تعويضية: نعم (المدة) لا

النوع:

4-6- مساعدات فنية: نعم (المدة) لا

النوع:

5-6- دعم نفسي: نعم (المدة) لا

6-6- تمرين: نعم (المدة) لا

7-6- استعانة بالآخر: نعم (المدة) لا

جزئيا كلياً

8-6- حاجيات أخرى: نعم (المدة) لا

أذكرها:

.....

7- المدة المقترحة لصلاحية بطاقة إعاقة: 5 سنوات

10 سنوات

حرب - في

الطبيب(ة) (الإمضاء والختم)

دراسة حالة

- الولاية:- الولاية المعتمدة:- الولاية المعتمدة:- الولاية:- الولاية:

- رقم بطاقة الإعاقة¹:

- اسم الطالب(ة):- اللقب:- لقب الزوج:

- اسم الأب:- اسم الأم:

- تاريخ الولادة:- مكانها:

- الجنس: ذكر أنثى

- الحالة العائلية: أعزب (عزباء) متزوج (ة) أرمل (ة) مطلق (ة)

- رقم بطاقة التعريف الوطنية:

- صاحب بطاقة التعريف الوطنية: المعني بالأمر الأب الأم ولي آخر (ذكره):

- العنوان:- الترقيم البريدي:

- الوسط: بلدي غير بلدي

- طبيعة الإعاقة: عضوية بصرية سمعية ذهنية متعددة

- سبب الإعاقة: منذ الولادة مرض مهني حادث شغل حادث طريق حادث منزلي

.....- سبب آخر (ذكره):

- سنة ظهور الإعاقة:

- التغطية الاجتماعية: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رقم الانخراط:

الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية

- دون تغطية اجتماعية علاج مجاني علاج بالتعريف المنخفضة رقم بطاقة العلاج:

- توجد قرابة بين والدي المعني بالأمر: لا نعم أنكر درجتها²:

- المستوى التعليمي: أساسي مرحلة أولى أساسي مرحلة ثانية ثانوي عال مرحلة أولى

عال مرحلة ثانية فما فوق تعليم كبار أمي

¹ في حالة طلب خدمة من قبل شخص يحمل بطاقة إعاقة.
² وضع رقم 01 بالنسبة للقرابة درجة أولى ورقم 02 بالنسبة للقرابة درجة ثانية

- مؤهلات مهنية: لا نعم: مركز تكوين مهني مركز الفتاة الريفية الديوان الوطني للصناعات التقليدية

تكوين أو تدريب لدى حرفي تكوين بمركز أو بمعهد خاص

تكوين داخل الأسرة حالة أخرى (ذكرها):

- الوضعية الحالية للطالب: دون سن الدراسة يدرس بمدرسة عادية يرغب في تربية خاصة

يدرس بمركز تكوين مهني يرغب في تكوين مهني يبحث عن شغل

يشتغل: للحساب الخاص

أجير

بالنسبة للمشتغل أذكر نوع الشغل أو المشروع:

.....

حالة أخرى (ذكرها):

.....

- ملاحظات القائم بالبحث:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الإمضاء

تاريخ الاطلاع:

رئيس القسم (الإمضاء والختم)

ملخص توضيحي

لنموذج مطبوعة إدارية يعرض للتقييس والتسجيل

من قبل اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية

مراجعة

إحداث

- الهيكل مصدر المطبوعة: الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي

- عنوان المطبوعة أو رقم تعريفها الداخلي: دراسة حالة

- رقم تسجيل المطبوعات بدفتر اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية: 21-01.22-06

- المرجع القانوني: القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و الأمر عدد 3086

لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين و تحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة

- نوع المطبوعة:

المطبوعة في شكل دفتر

المطبوعة ورقة مفردة

المطبوعة في شكل كنش

المطبوعة في شكل إضبارة

- اللون: واحد وهو، أبيض

- اللغة: العربية

ألوان مزدوجة وهي:.....

العربية و لغة أجنبية (أذكر اللغة الأجنبية)

- المقاسات: 21 صم x 29,7 صم

مقوى عادي ومقوى

- نوع الورق المستعمل: عادي

- مجال استعمال المطبوعة ووظيفتها:

* مجال الاستعمال:

في علاقة الهيكل بالمتعاملين معه

في العلاقة داخل مصالح نفس الهيكل

في علاقة الهيكل بمصلحة ترجع بالنظر إلى هيكل آخر

* وظيفة المطبوعة:

للتواصل للحصول على بيانات لتقديم خدمات وهي:.....

لغايات أخرى وهي:.....

الملاحظات:.....

.....

.....

الجمهورية التونسية

وزارة.....

صورة

بطاقة إعاقة

عدد.....

21-01.25-06



الاسم:..... اللقب:.....
تاريخ الولاية:..... مكانها:.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....
العنوان:.....
التغطية الاجتماعية:.....
عدد:.....
طبيعة الإعاقة:.....

سلمت هذه البطاقة تطبيقاً لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم، وتخول لصاحبها الانتفاع بمقتضيات هذا القانون في مجال العلاج والتربية والتكوين والتأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية، كما تمكنه من:

- أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة،
- استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،
- مجانية النقل أو النقل بالتعريف المنخفضة للمعوق وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستقلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- النقل المجاني لآلة التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستقلة من طرف المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالماوي العمومية للأشخاص المعوقين،
- مجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة

..... في.....
إمضاء رئيس اللجنة

هلم حدا: كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون أو اتحال صفة شخص معوق باستعمال بطاقة الغير بنجر عنه سحب البطاقة والتعرض لتبعت عدلية.

الجمهورية التونسية
وزارة.....


بطاقة إعاقة

عدد.....

الاسم:.....
تاريخ الولادة:.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....
العنوان:.....
التغطية الاجتماعية:.....
عسدد:.....
طبيعة الإعاقة:.....

اللقب:.....
مكاتها:.....

21-01.26-06



صورة

سلمت هذه البطاقة تطبيقاً لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وتخول لصاحبها الانتفاع بمقتضيات هذا القانون في مجال العلاج والتربية والتكوين والتأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية، كما تمكنه من:

- أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة،
- استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،
- مجتبية النقل أو النقل بالتعريف المنخفضة للمعوق وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستغلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- النقل المجاني لآلة التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستغلة من طرف المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالمأوى العمومية للأشخاص المعوقين،
- مجتبية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة

..... في.....
إمضاء رئيس اللجنة

هلم جدد: كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون أو انتهاك صفة


الجمهورية التونسية
وزارة.....

بطاقة إعاقة

عدد.....

الاسم:..... اللقب:.....
 تاريخ الولادة:..... مكانها:.....
 رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....
 العنوان:.....
 التغطية الاجتماعية:.....
 عدد:.....
 طبيعة الإعاقة:.....

21-01.27-06



صورة

سلمت هذه البطاقة تطبيقاً لأحكام القانون عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وتخول لصاحبها الانتفاع بمقتضيات هذا القانون في مجال العلاج والتربية والتكوين والتأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية، كما تمكنه من:

- أولوية الاستقبال بالإدارات والمنشآت والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة،
- استعمال أماكن مخصصة بوسائل النقل الجماعي العمومي والخاص،
- مجانية النقل أو النقل بالتعريف المنخفضة للمعوق وذلك على خطوط النقل العمومي الجماعي المستقلة من قبل المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- النقل المجاني لألة التنقل الخاصة بالشخص المعوق بوسائل النقل العمومي الجماعي المستقلة من طرف المنشآت العمومية مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم النقل البري،
- استعمال أماكن التوقف الوقتي والأماكن المخصصة بالماوي العمومية للأشخاص المعوقين ومرافقيهم،
- مجانية الدخول إلى المتاحف والأماكن الأثرية والملاعب الرياضية وفضاءات الترفيه العمومي.

تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة

.....في.....
 إمضاء رئيس اللجنة

هلم جدا: كل تجاوز في استعمال بطاقة إعاقة باستغلالها في مجالات مخالفة للقانون أو انتحال صفة شخص معوق باستعمال بطاقة الغير ينجر عنه سحب البطاقة والتعرض لتتبعات عدلية.

ملخص توضيحي

لنموذج مطبوعة إدارية يعرض للتقييس والتسجيل
من قبل اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية

مراجعة

إحداث

- الهيكل مصدر المطبوعة: الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي

- عنوان المطبوعة أو رقم تعريفها الداخلي: بطاقة إعاقة

- رقم تسجيل المطبوعات بدفتر اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية:

- المرجع القانوني: القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 و الأمر عدد 3086

لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين و تحديد مقاييس الإعاقة وشروط

إسناد بطاقة إعاقة

- نوع المطبوعة:

المطبوعة في شكل دفتر

المطبوعة ورقة مفردة

المطبوعة في شكل كنش

المطبوعة في شكل إضبارة

- اللون: واحد وهو ، أبيض

- اللغة: العربية

ألوان مزدوجة وهي:.....

العربية و لغة أجنبية (أذكر اللغة الأجنبية)

- المقاسات: 10,5 صم x 7,5 صم = 7

عادي ومقوى

مقوى

- نوع الورق المستعمل: عادي

- مجال استعمال المطبوعة ووظيفتها:

* مجال الاستعمال:

في علاقة الهيكل بالمتعاملين معه

في العلاقة داخل مصالح نفس الهيكل

في علاقة الهيكل بمصلحة ترجع بالنظر إلى هيكل آخر

* وظيفة المطبوعة:

لتتقدم خدمات وهي: الانتفاع بخدمات في مجال العلاج

للحصول على بيانات

للتراسل

والتربية والتكوين والتأهيل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

لغايات أخرى وهي:.....

الملاحظات:.....

جائزة رئيس الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 1860 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جويلية 2006.

تسند جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين لسنة 2005 إلى الاتحاد الوطني للمكفوفين.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية الممضاة في 14 جوان 2006، والملحق نصها بهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينتهي العمل بالقرارات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للموانئ والأرصفة "معدلة" وعلى ملحقاتها التعديلية بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للموانئ والأرصفة "معدلة" الممضاة بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 سبتمبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

الاتفاقية المشتركة لقطاع الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية

توطئة :

في إطار الانخراط الكامل في برنامج تأهيل قطاع الموانئ البحرية التجارية الذي شهد عدة إصلاحات ، منها مراجعة التشريع الخاص بهذا القطاع من خلال إصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية سنة 1999 ، وتحسين مردودية ونجاعة الخدمات المقدمة في هذه الموانئ من خلال تعصير وسائل ومعدات الشحن والتفريغ ، عبر الطرفان المتعاقدان عن اقتناعهما التام بضرورة مراجعة نظام العمل بالموانئ البحرية التجارية بهدف تأهيل اليد العاملة الناشطة في هذا القطاع ، وتغيير النظام المعمول به المتمثل في الخلاص بنظام الحصص ، الذي لم يعد يتماشى وكثافة الحركة التجارية وتواصل العمل بالموانئ على مدار ساعات اليوم وكامل أيام الأسبوع .

وتحقيقاً لهذه الأهداف ، وتجسيماً لرغبة الأطراف المتعاقدة في تنظيم علاقات الشغل بين المؤجرين وأعوان مؤسسات الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية التونسية على أساس التوفيق بين ضمان حقوق جميع أصناف الأعوان ، ومراعاة إمكانيات المؤسسات الناشطة في هذا القطاع ، وتمكينها من الوسائل الكفيلة بتعصير أساليب عملها وتممية مواردها البشرية بما يعزز قدرتها التنافسية ، ويساهم بالتالي في النهوض بهذا القطاع اعتباراً لأهميته وجدواه الاقتصادية ، تم إبرام هذه الاتفاقية المشتركة بين الممضين أسفله :

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ممثلاً في رئيسه السيد الهادي الجيلاني

من جهة

والاتحاد العام التونسي للشغل

ممثلاً في أمينه العام السيد عبد السلام جراد

من جهة أخرى

« الباب الأول »

—*—

مجال تطبيق الاتفاقية وإجراءات مراجعتها والتراجع فيها

—*—

الفصل 1 : مجال تطبيق الاتفاقية :

تنظم هذه الاتفاقية المشتركة العلاقات الشغلية بين المؤجرين والأعوان القارين من الجنسين في جميع مؤسسات الشحن والتفريغ بالموانئ البحرية التجارية ، وذلك في كامل تراب الجمهورية التونسية .
ولتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يقصد بـ « أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ » أعوان الشحن والتفريغ المنصوص عليهم بجدول التصنيف المهني لأعوان الشحن والتفريغ (الملحق رقم 1) ، وكذلك أعوان الاستغلال والإدارة المنصوص عليهم بجدول التصنيف المهني لأعوان الاستغلال والإدارة (الملحق رقم 2) .
ويعتبر أعوان قارون الأعوان الذين يتم استخدامهم لمدة غير معينة ، والذين هم غير منتدبين للقيام بأشغال ظرفية وعرضية أو بأشغال طارئة .

ويتمتع الأعوان غير القارين بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأعوان القارون في ما يتعلق بالحقوق النقابية وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم ، وتسلم بطاقة خلاص الأجر ، وشهادة شغل لمدة مباشرة العمل ، والأجر على الشغل بالليل ، والساعات الزائدة ، والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة ، كما يخضعون لنفس الترتيب التأديبية .

ويتقاضى الأعوان المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنح لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للأعوان القارين الذين لهم نفس الاختصاص المهني .

الفصل 2 : مدة الاتفاقية وإجراءات مراجعتها والتراجع فيها :

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير معينة .

لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة الاتفاقية - كليا أو جزئيا - أو التراجع فيها إلا بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ . وبعد مضي السنوات الثلاثة ، فإن طلب مراجعتها - كليا أو جزئيا - أو التراجع فيها لا يمكن القيام به إلا بعد انتهاء سنتين مدنيتين .
يتعين على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية - كليا أو جزئيا - أو التراجع فيها أن يعلم بذلك الطرف الآخر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ . ويجب أن تصل الرسالة إلى الطرف الثاني قبل أول أكتوبر ، أي قبل الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المدنية الجارية ، ويجب أن تنطلق المفاوضات في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة . كما ينبغي على الطرف الراغب في مراجعة الاتفاقية - كليا أو جزئيا أو التراجع فيها - أن يضيف إلى رسالة الإعلام مشروع نص الفصول الراغب في تنقيحها أو مشروع الاتفاقية المعوضة للاتفاقية الراغب في التراجع فيها .

إن لم يحصل الاتفاق قبل انتهاء أجل الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاق المفاوضات ، فإنه يمكن للطرفين أن يتفقا على إبقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة أجل قدره ثلاثة أشهر . وإذا لم يحصل الاتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين ، فعلى الطرفين اللجوء إلى تحكيم الوزارة المكلفة بالشغل . وما لم يصدر القرار التحكيمي ، فإن الاتفاقية المشتركة تبقى نافذة المفعول .

ولا يمكن طوال مدة المفاوضات أن يقرر إضراب أو انقطاع عن العمل أو غلق لأماكن العمل من طرف المؤجر .

وتضمن التعديلات المدخلة على أحكام الاتفاقية في ملحقات تعديلية يكون لها نفس الأثر القانوني للاتفاقية .

الفصل 3 : تأويل الاتفاقية :

إن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تأويل أحكام هذه الاتفاقية يجب عرضها على لجنة متناصفة تحدث لهذه الغاية .

وتتكون اللجنة المتناصفة من ثلاثة أعضاء معينين من منظمة أصحاب العمل ، وثلاثة آخرين تعينهم منظمة العمال .

ويكون من الأفضل اختيار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الذين شاركوا في المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الاتفاقية أو بمراجعتها .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق داخل هذه اللجنة ، فإنه يتم عرض الخلاف على التحكيم طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

ويكون لما تقرره اللجنة أو ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية نفس مفعول أحكام هذه الاتفاقية المشتركة .

« الباب الثاني »

— * —

الحق النقابي

وتمثيل الأعوان بالمؤسسات

— * —

الفصل 4 : الحق النقابي وحرية الرأي :

للأعوان الحرية في الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجر اتخاذ اي قرار إزاء العون بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته

لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفان ، تتم المقابلة فورا . ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي .

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلصق بها المعلقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأعوان بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ، ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

ويجب إعلام المؤجر بموعد عقد الجلسة العامه ، وذلك قبل نمائه ورابعين ساعة بالنسبة للجلسة العامة الخارقة للعادة ، وقبل خمسة أيام على الأقل بالنسبة للجلسة العامة العادية .

ويمكن للنواب النقابيين - بناء على طلب مقدم من المنظمة النقابية قبل أسبوع على الأقل ، ومبين لمدة التغيب - أن يحصلوا من المؤجر على رخص للتغيب مع خلاص الأجر لحضور المؤتمرات النقابية المنصوص عليها بالقانون الأساسي لهذه المنظمة .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق ، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فبدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخولة في ملادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعين فيه .

الفصل 5 : قبول النواب النقابيين :

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية بعد تقديمهم لطلب في الغرض يبين موضوع المقابلة ، وذلك إما مباشرة أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة ، ويحدد المؤجر موعدا لهذه المقابلة .

ويمكن أن يشارك - في هذه المقابلة ، إلى جانب المؤجر - ممثل عن منظمته النقابية .

الفصل 6 : تمثيل العملة بالمؤسسات « اللجنة الاستشارية للمؤسسة ونواب

العملة » :

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل والنصوص التطبيقية التابعة لها .

يتولى المؤجر إعلام الأعوان بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق ، كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة .

ويمكن للأعوان تقديم ترشحاتهم لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة وللمكتب الانتخابي ، إما مباشرة أو عن طريق النقابة المنخرطين فيها إن وجدت . كما أنه بإمكان النقابة تعيين ممثل عنها للحضور كملاحظ في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات إذا كان أحد منخرطها مترشحا لعضوية اللجنة .

« الباب الثالث »

— * —

الانتداب وشروط تشغيل بعض الأصناف الخصوصية من الأعوان

— * —

الفصل 7 : انتداب الأعوان :

يتم انتداب الأعوان طبقا لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل .
ويرتب الأعوان الذين وقع انتدابهم بأصناف مهنية ، وتصرف لهم أجور مطابقة لأصنافهم .
يجب إعلام كل عون كتابيا عند انتدابه بالصنف المهني الذي سيرتب به وبمبلغ الأجر المقابل لذلك . ويتم العمل بهذا الإجراء بمناسبة كل تغيير في الصنف .

الفصل 8 : مدة التجربة :

تضبط مدة التجربة بسنة بالنسبة لكافة أصناف أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ .
وخلال مدة التجربة ، يمكن للعون أن يعطى إعلاما بإنهاء القيام بهذه المدة أو يقبل الإعلام بذلك بمجرد تبليغ الإعلام .
وعند انتهاء مدة التجربة ، فإن كل استخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف الذي سيشغله العون وكذلك أجرته .
وإن أسفرت التجربة عن نتيجة غير ايجابية ، فيمكن وضع المترشح موضع تجربة ثانية وأخيرة لمدة ستة أشهر ، باستثناء الإطارات الذين يمكن أن يكونوا موضع تجربة ثالثة وأخيرة بستة أشهر ، وذلك إذا أسفرت التجربة الثانية عن نتيجة غير ايجابية .
وإذا وقع انتداب العون مرة أخرى بعد فترة التجربة وتمديداتها المشار إليها أعلاه ، فلا يتم ذلك إلا على أساس الترسيم مباشرة .

ويقع اعتبار مدة التجربة وتمديداتها عند احتساب أقدمية العون .

الفصل 9 : تشغيل الأشخاص المعوقين :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص المعوقين ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 10 : تشغيل الأطفال :

يتم الرجوع إلى التشريع الجاري به العمل بالنسبة لشروط تشغيل الأطفال ، وكذلك لشروط تشغيل النساء والأطفال ليلا .

الفصل 11 : بطاقة خلاص الأجر :

عند خلاص أجور الأعوان ، تسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل ، وخاصة الفصل 143 منها .

إذا ما وافق يوم خلاص الأجور يوم عطلة ، فإن دفع الأجور وتسليم بطاقة الخلاص يتمان خلال اليوم الذي يسبقه .

« الباب الرابع »

— * —

التدرج والترقية

— * —

الفصل 12 : التدرج والترقية :

أ - التدرج :

يتمثل التدرج - بالنسبة إلى كافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ - في الانتقال من درجة إلى درجة أعلى مباشرة ، وذلك حسب الأقدمية والعدد المهني ، ووفق الشروط التالية :

- * للانتقال من الدرجة 1 إلى الدرجة 2 : سنة واحدة
- * للانتقال إلى الدرجة 3 و 4 : سنتان أقدمية فعلية في الدرجة الأدنى .
- * للانتقال إلى الدرجة 5 فما فوق : 3 سنوات أقدمية فعلية في الدرجة الأدنى .

ب - الترقية :

تتمثل الترقية - بالنسبة إلى كافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ - في الارتقاء من سلم إلى سلم في نفس الصنف ، وذلك حسب الشروط التالية :

- 1 - يجب أن يتمتع العون بأقدمية فعلية في السلم الأدنى مباشرة 3 سنوات ، وذلك في حدود 30 % من الأعوان المرسمين .
- 2 - أن يكون معدل أعباده المهنية للسنوات الثلاثة الأخيرة 18/20 .
- 3 - في كل الحالات ، لا يمكن أن يبقى العون أكثر من 5 سنوات في نفس السلم من صنفه .
- 4 - أن لا يكون قد تعرض خلال السنة المعنية إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية .
- 5 - أن لا يكون في آخر سلم من صنفه .

ويمكن للأعوان الجديرين الحصول على العدد المهني 20/20 في حدود 10 % من العدد الجملي للأعوان بالمؤسسة . ويمكن هذا العدد العون من الانتفاع بترقية استثنائية في السلم الموالي مباشرة . ويتم التصريح بالترقيات عن طريق التسمية المباشرة من خطة إلى خطة أعلى مباشرة بنفس الصنف الفرعي ، أو من خطة إلى خطة أعلى بالصنف الموالي بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة . وإن كل عون تتم ترقيته إثر إسناده خطة جديدة يمر وجوبا بفترة تربص داخلي لمدة سنة قابلة للتتمديد بستة أشهر أخرى . وفي هذه الفترة ، يرتب العون في الصنف المطابق لخطة الجديدة . ولا تصبح هذه الترقية فعلية إلا عند انتهاء فترة التربص بنتيجة إيجابية . وفي صورة ثبوت عدم كفاءة العون طوال مدة التربص ، فإنه يتم إرجاعه إلى وضعيته الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار المدة التي قضاها المتربص في أقدميته عند التدرج .

الفصل 13 : تكليف الأعوان بوظائف غير مطابقة لأصنافهم :

يمكن تكليف كل عون كتابيا ليتولى القيام بعمل من صنف دون الصنف المرسم فيه مباشرة حسب متطلبات سير العمل ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ، وذلك مرة في السنة . ويحتفظ العون - في هذه الصورة - بالأجر والامتيازات المقابلة لصنفه الأصلي .

وإن رأى العون المعني بالأمر أن هذا الإجراء يكتسي صبغة تعسفية ولم تمله ضرورة العمل دون غيرها ، فيمكنه أن يرفع الأمر إلى اللجنة الاستشارية للمؤسسة التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة . ولضرورة العمل ، يمكن تكليف أحد الأعوان كتابيا ليتولى ممارسة عمل من صنف يفوق صنفه مباشرة . وفي هذه الصورة ، يتقاضى العون - منذ يومه الأول - منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لصنفه والأجر المقابل للصنف المعين فيه مؤقتا ، على أن هذه الوضعية لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر يقع - عند انتهائها - إما ترسيمه نهائيا في الصنف الجديد ، أو إرجاعه إلى صنفه الأصلي . ويكتسب العون بذلك حق الأولوية في الارتقاء إلى الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي .

« الباب الخامس »

— * —

نظام العمل

— * —

الفصل 14 : مدة العمل :

حددت مدة العمل العادية بـ 40 ساعة في الأسبوع (أي ما يعادل 2 080 ساعة في السنة) بالنسبة لكافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ باستثناء حراس البضائع بالميناء الذين يخضعون إلى نظام 48 ساعة في الأسبوع (أي ما يعادل 2 496 ساعة في السنة) .

وتوزع ساعات العمل الأسبوعية بكيفية يشتغل فيها عون الشحن والتفريغ حصة يومية ، إما صباحية أو مسائية ، مدتها 6 ساعات و 40 دقيقة .
وتقوم السلطة المينائية بعد التشاور مع الأطراف المعنية بتحديد توقيت العمل بالموانئ حسب خصوصيات كل ميناء .

ويتم العمل وفق جدول توقيت عمل أسبوعي يتم إعداده وتعليقه مسبقا .

الفصل 15 : الساعات الإضافية :

يتم الترفيع في تأجير الساعات الإضافية المنجزة خارج أوقات العمل العادية كالاتي :

- ما فوق 40 ساعة : 25 % .

- من 48 إلى 60 ساعة : 50 % .

- من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا ، والراحة الأسبوعية ، والعطل خالصة الأجر : 100 % .

ويمكن - باتفاق بين المؤجر والعون - تعويض الساعات الإضافية ، والمرفع فيها وفق النسب سابقة الذكر ، وذلك كما يلي :

- إما راحة .

- إما نقدا .

- إما جزءا راحة ، والجزء الآخر نقدا .

الفصل 16 : الراحة الأسبوعية :

تمنح لكافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ راحة أسبوعية مدتها 24 ساعة متوالية ، مع اعتبار مقتضيات مجلة الشغل .

وعند تشغيل العون يوم راحته الأسبوعية وفق برنامج مسبق ، تمنح له راحة تعويضية في الأسبوع الموالي .

ويحتفظ العون - عند الاقتضاء خلال مدة هذه الراحة - بكافة الامتيازات العينية التي هي على نمته ، وذلك بدون أن يطالب بالحق في تعويض .

« الباب السادس »

- * -

العطل والرخص والإجازات

- * -

الفصل 17 : أيام العطل خالصة الأجر :

إن أيام العطل المعتبرة كأيام راحة مع خلاص الأجر هي : 20 مارس ، أول ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، يوم المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية ، رأس السنة الميلادية ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى .

وللأعوان - الذين لا يمكن لهم التمتع بهذه العطل بحكم ضرورة العمل - الحق في زيادة أجر
بـ 100 % .

وتعتبر أيام العطل غير خالصة الأجر أيام عمل عادية إن لم يتوقف فيها العمل .
إن التغيب عن العمل أثناء اليوم السابق أو الموالي ليوم العطلة الخالصة بدون مبرر ينجر عنه عدم
الانتفاع بخصائص هذه العطلة .

الفصل 18 : الإجازة السنوية الخالصة الأجر :

يتمتع أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ بإجازة سنوية خالصة الأجر ، وذلك عن كل سنة عمل
منجزة من أول جانفي إلى 31 ديسمبر . وتضبط مدة العطلة كما يلي :

- أعوان التنفيذ : ثمانية عشرة يوماً (18) مرفعة بيومين عن كل خمس سنوات أقدمية .
 - أعوان التسيير : ثمانية عشرة يوماً (18) مرفعة بيوم عن كل أربعة سنوات أقدمية .
 - الإطارات : واحد وعشرون يوماً (21) مرفعة بيوم عن كل ثلاث سنوات أقدمية .
- ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للإجازة بالنسبة لمختلف الأصناف ستة وعشرون يوم عمل .
وتمنح لكافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ منحة الإجازة السنوية ، يتم احتسابها وفق القاعدة

التالية :

$$\left[\begin{array}{l} \text{المبلغ السنوي للساعات الإضافية} + \text{المبلغ السنوي للمنع المتغيرة} + \text{منحة الإجازة بعنوان السنة السابقة} \end{array} \right] \times \frac{\text{عدد أيام الإجازة السنوية خالصة الأجر}}{\text{عدد أيام العمل السنوية} = 312 \text{ يوماً}} = \text{منحة الإجازة السنوية}$$

ويتم صرف هذه المنحة قبل موفى شهر جانفي من السنة الموالية .

الفصل 19 : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

يتمتع كافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ برخص بمناسبة أحداث تطرأ في عائلاتهم ، مع
المحافظة على كامل عناصر الأجر . وضبطت مدة هذه الرخص كما يلي :

1 - ولادة مولود : يوماً عمل (2) . وتمنح هذه الرخصة في أجل ينتهي بموفى عشرة أيام من
تاريخ الولادة .

على أن ولادة توأمين أو توأم لا تخول الحصول إلا على رخصة واحدة بيومي عمل .

2 - وفاة أحد الزوجين : ثلاثة أيام عمل (3) .

- 3 - وفاة أب أو أم أو ابن : ثلاثة أيام عمل (3) .
 - 4 - وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يوما عمل (2) .
 - 5 - زواج العون : ثلاثة أيام عمل (3) .
 - 6 - زواج أحد الأبناء : يوم واحد (1) .
 - 7 - ختان أحد الأبناء : يوم واحد (1) .
- ويتعين على المنتفعين بهذه الرخص تقديم المؤيدات المثبتة .

الفصل 20 : رخصة الولادة :

للمرأة العاملة الحق في الانتفاع برخصة ولادة ضبطت مدتها بشهر بداية من تاريخ الوضع ، شريطة إدلائها بشهادة طبية . ويمكن تمديد هذه الرخصة كل مرة بـ 15 يوما ، إذا تم تبرير ذلك بشهادة طبية .

وفي جميع الحالات ، يحق للمرأة التي ترضع إبنها التمتع خلال فترة العمل بفترتي راحة بنصف ساعة لكل منها لتمكينها من إرضاعه ، وذلك طيلة سنة بداية من يوم الولادة . ويمكن ضم فترتي الراحة باتفاق بين الطرفين .

وتعتبر هذه الراحة بمثابة ساعات عمل تخول التمتع بالأجر .

الفصل 21 : الرخص الاستثنائية :

يمكن منح رخص استثنائية مع استحقاق كامل الأجر ودون أن تدخل في حساب الإجازة السنوية ، وذلك :

- للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون ، وفي حدود 48 ساعة .
- للقيام بمناسبة الحج ، على أن تكون مدة هذه العطلة الاستثنائية شهرا على أقصى تقدير طيلة موسم الحج ، ومرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون .
- للقيام بواجبات عائلية ملحة ، وفي حدود ستة أيام في السنة . وتمنح في حالة استنفاد الإجازة السنوية . ويتعين على المنتفعين بهذه الرخصة تقديم المؤيدات المثبتة .

الفصل 22 : الرخصة لأداء الخدمة الوطنية :

يعتبر العون الذي يؤدي الخدمة الوطنية وفق القانون في وضعية « تحت العلم » ولا يتمتع بأجر . غير أنه يحتفظ بحقوقه في الأقدمية والترج .

وبعد تسريحه من الخدمة الوطنية ، يعود العون - بموجب القانون - إلى صنفه ، بشرط حضوره خلال الشهر الموالي لتسريحه . وفي صورة المرض ، فعليه توجيه شهادة طبية . ويكون لهذا العون الأولوية في التعيين بمركز العمل الذي كان يشغله قبل التحاقه بالخدمة الوطنية .

الفصل 23 : رخصة المرض :

يتمتع العون - في صورة عدم مباشرته لعمله بسبب مرض - برخصة مرض عادي ، بشرط أن يقدم خلال ثلاثة أيام عمل فعلية - إلا في حالة قصوى مبررة - شهادة طبية تنص على مدة الراحة المحتملة . ويتعين على العون إبلاغ المؤسسة بعنوانه طيلة رخصة المرض .

ولا يتمتع بالرخصة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل عون :

- ينقطع عن العمل لأسباب ناتجة عن إفراطه في تناول المشروبات الكحولية ، أو سوء سلوك ، أو جروح تلقاها خارج أوقات العمل ، أو مشاجرة يشارك فيها تلقائيا ، أو تعاطيه لعمل وهو في وضعية مرض لحسابه أو لفائدة الغير .

- لا يحترم التوصيات الطبية أو يتغيب عن مقره دون ترخيص من الطبيب .

- يتعاطى عملا خارجيا بمقابل أو بدونه أثناء رخصة المرض .

- يمدد في الراحة بدون مبرر بعد رخصة المرض .

ويعتبر العون - في هذه الصور - في حالة غياب غير شرعي . وفي هذه الحالة ، يعرض نفسه إلى عقوبات تأديبية .

وتحتفظ المؤسسة بحق إجراء أي مراقبة طبية تراها صالحة بواسطة طبيب .

وعند انتهاء عطلة المرض العادي ، وفي حالة منح العون عطلة مرض طويلة الأمد ، فإنه يخضع إلى تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال .

وفي حالة نهاية عطلة المرض طويل الأمد وعدم تحسن الحالة الصحية للعون المترسم ، فإنه يعتبر عاجزا عن العمل ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد القيام بفحوصات طبية من طرف طبيب معين من طرف المؤسسة . وللعون الحق في معارضة تقرير طبيب المؤسسة . وفي هذه الحالة ، يقع اللجوء إلى معاينة يقوم بها طبيبان إثنان ، يعين الأول من طرف العون ، والثاني من طرف المؤسسة .

وفي حالة اختلاف الطبيبين المذكورين ، يتم اللجوء إلى تحكيم طبيب متفقد الشغل .

وتخضع الرخص المرضية الناتجة عن حادث شغل إلى أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية .

وينتفع - عند الاقتضاء - الأعوان الموضوعون في وضعية رخصة مرض بنظام سبيلي عسره على الانتفاع بمقتضيات تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في هذا المجال .

الفصل 24 : الرخص بدون أجر :

يمكن للمؤجر منح رخصة بدون أجر لكل عامل يقدم طلبا في ذلك ، ولا يمكن أن تتجاوز مدتها 90 يوما . ولا تدخل هذه الرخصة في حساب الخدمة الفعلية ، سواء بالنسبة للترقية أو التقاعد .

« الباب السابع »

— * —

حماية الأعوان في مجال العمل

— * —

الفصل 25 : عدم التمييز بين الجنسين في مجال العمل :

تتطبق أحكام هذه الاتفاقية بدون تمييز على الأعوان من الجنسين . فالبينات والنساء المتوفرة فيهن الشروط المطلوبة يمكن لهن - على غرار الشبان والرجال - الحصول على كافة الوظائف بدون تمييز في الترسيم أو الأجر المقابل .

ويتم الحفاظ على الأخلاق الحميدة ومراعاة الآداب العامة طبقا لما هو وارد بالفصل 76 من مجلة الشغل .

الفصل 26 : حماية الأعوان بمناسبة ممارستهم لوظائفهم :

للعون الحق - وفق مقتضيات المجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل - في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشائم أو أقوال التلب والعنف ، مما يمكن أن يوجه ضده أو يكون موضعه أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

وفي حالة ثبوت اعتداء على العون مهما كان نوعه - مما ذكر في الفقرة الأولى - وذلك أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها ، فعلى المؤسسة حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأبية والمادية اللازمة له للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر ، على أن تكون المساعدات المادية - بما فيها الأجر ، في حالة الانقطاع عن العمل - على سبيل التسبقة .

الفصل 27 : تغيير مكان الإقامة أو النقلة :

لا يمكن أن يتم تغيير إقامة العون أو نقلته إلا بموجب ضرورة مصلحة العمل وعند عدم وجود راغب فيها من بين الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المطلوبة .

وفي هذه الصورة ، تقع مراعاة أقدمية العون ووضعها العائلي والسكني ، وكذلك مسؤوليته النقابية .

وفي كافة الحالات ، تحمل على المؤجر كافة المصاريف المنجزة مباشرة عن هذه النقلة أو تغيير الإقامة .

الفصل 28 : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل :

يجب على العون المحافظة على الأشياء التي عهدت إليه قصد إنجاز العمل المكلف به . ويجب عليه أن يرجعها بعد إنجاز عمله ، وهو مسؤول عن ضياعها أو ما يطرأ عليها من فساد بسبب خطأ صادر عنه .

على أنه إذا ما قبل أشياء ليست ضرورية لإنجاز عمله فلا يسأل عنها إلا كمجرد مودع عنده . ولا يسأل عن فساد أو تلف يتأتى من حالة طارئة أو قوة قاهرة ، إلا في صورة ما إذا كان قد تم إنذاره كتابيا ليقوم بإرجاع الأشياء التي أوتمن عليها .

وإن تلف الشيء الناتج عن خلل أو عن طبيعة مادة بليغة التهرئة لدقتها ولطفها يحمل محمل الحالة الطارئة ما لم يكن هناك خطأ أو هفوة من طرف العون .

العون مسؤول عن سرقة أو فقدان الأشياء الملزم بإرجاعها لمؤجره ، إلا إذا أثبت أنه لم يرتكب أي إهمال .

وفي جميع الصور التي تثبت فيها مسؤولية العون ، فلا يمكن للمؤجر المطالبة إلا بإرجاع قيمة الشيء الذي وقع فساده أو تلف أو سرقة .

« الباب الثامن »

— * —

ظروف الصحة والسلامة في العمل

— * —

الفصل 29 : ملابس الشغل والوقاية :

يتمتع الأعوان القارون لمؤسسات الشحن والتفريغ في أول ماي من كل سنة بلباس للشغل ، يتكون من بدلتين ، وحذاء ، وقبعة ، وقميصين .

وتحمل مصاريف شراء هذا اللباس على النحو التالي :

* ستون بالمائة (60 %) ، على كاهل المؤجر .

* أربعون بالمائة (40 %) ، على كاهل العون .

ويواصل أعوان الرصيف المرسمين والمحترفين (الذين تم إِمَاجهم بالمؤسسات الخاصة للشحن والتفريغ خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005) ، وكذلك أعوان الشحن والتفريغ العاملين بميناء قابس (الذين ينتفعون عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بامتياز أكثر نفعا في هذا المجال) الانتفاع بهذا الامتياز .

ويوفر المؤجر مجانا مرة كل سنتين معطفا « Parka » ، وذلك قبل موفى شهر أكتوبر .

كما يوفر المؤجر ملابس الوقاية مجانا .

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو نائب العملة - بالاتفاق مع المؤجر - ضبط مقاييس هذه الملابس وأحذية العمل والوقاية الخاصة بالمؤسسة .

وتوضع على نمة الأعوان حجرة ملابس ، تحفظ فيها ملابس الشغل والوقاية .

الفصل 30 : الصحة والسلامة في العمل :

يجب على المؤجر أن يهيئ المحلات لتكون في حالة تستجيب إلى شروط الصحة والسلامة المهنية .

فيتعين عليه أن ينشئ بالخصوص مواضع لغسل الأيدي وأوشا ومراحيض وحجرة لوضع ملابس الشغل والوقاية ، وكذلك محلا يقضي فيه الأعوان الراحة بين حصتي العمل إذا كانوا مضطرين للبقاء في العمل . كما يخصص هذا المحل لإقامة اجتماعات نقابية إذا كان ملائما لها ، ومستقلا عن أماكن الإنتاج والخرن .

ويتم ضبط التدابير اللازمة لسلامة العون وحمايته من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة أدائه لعمله بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويجب أن يوضع صندوق أدوية على نمة الأعوان للقيام بالإسعافات الأولية . ويحدد طبيب الشغل قائمة الأدوية التي يجب أن يحتويها هذا الصندوق .

يجب على كل مؤجر توفير محل ترميض في كل ميناء به طبيب .

كما يقوم المؤجر بتوفير سيارة إسعاف خاصة بكل مؤسسة . وإن تعذر ذلك ، يتم توفير سيارة إسعاف مجهزة تكون مشتركة بين عدة مؤسسات شحن وتفريغ في كل ميناء .

ويبقى محل الترميض وسيارة الإسعاف والمرافق الصحية على نمة الأعوان طيلة أوقات العمل .

يجب على المؤسسات الخاضعة إلى هذه الاتفاقية أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مجال طب الشغل والسلامة المهنية .

« الباب التاسع »

— * —

التدريب والتكوين المهني وتعليم الكبار

— * —

الفصل 31 : التدريب المهني والتكوين وتحسين المعلومات المهنية :

يلتزم المؤجر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية للأعوان .

ويتم تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولى المؤجر - عند الاقتضاء ، وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة - تنظيم التكوين المستمر لفائدة الأعوان قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أكثر جدوى ونجاعة وتلاؤماً .

الفصل 32 : عطلة المشاركة في مرحلة تكوين مهني :

يمكن لأعوان مؤسسات الشحن والتفريغ الانتفاع برخصة للمشاركة في مرحلة تكوين مهني تنظمها المؤسسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 33 : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع الأعوان الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عوناً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة الأعوان في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

« الباب العاشر »

— * —

التأديب

— * —

الفصل 34 : مشمولات مجلس التأديب :

تتصبّب اللجنة الاستشارية للمؤسسة كمجلس تأديب ، وتقترح العقوبات بالنسبة إلى جميع أصناف الأعوان طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذه الاتفاقية .

ولا يحول تدخّل اللجنة الاستشارية للمؤسسة دون حقّ الأطراف المعنية بالأمر في رفع الخلاف أمام المحاكم ذات النظر .

الفصل 35 : الإجراءات التأديبية والعقوبات :

فداحة الهفوة يقع تقديرها بالنظر للظروف التي وقع فيها ارتكابها ولنوع الوظيفة الذي يشغله العون المرتكب للخطأ ، مع النظر لفداحة ما له من النتائج .

وإنّ العقوبات التأديبية المنطبقة على الأعوان – حسب فداحة الهفوات المرتكبة – هي الآتي بيانها :

* عقوبات الدرجة الأولى :

- 1 - الإنذار الشفاهي .
- 2 - الإنذار الكتابي ، مع إدراجه بالملف .
- 3 - التوبيخ ، مع ترسيمه بالملف .
- 4 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، يحرم فيها العامل من كلّ أجر .

* عقوبات الدرجة الثانية :

- 1 - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين 4 أيام و 7 أيام ، مع الحرمان من كلّ أجر .
- 2 - الإيقاف عن العمل لمدة تتراوح بين 8 أيام وشهر ، مع الحرمان من كلّ أجر .
- 3 - الإيقاف عن العمل لمدة تفوق الشهر وتقلّ عن شهرين ، مع الحرمان من كلّ أجر .
- 4 - إسقاط درجة .
- 5 - إسقاط سلم .
- 6 - العزل .

عقوبات الدرجة الأولى يصدرها مباشرة المؤجر بعد أن يمكن العون من إعطاء ما لديه من جواب ودفاع .

أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية ، فالعون يقدم وجوبا لدى اللجنة الاستشارية للمؤسسة التي تنتصب كمجلس تأديب يعطي رأيه للمؤجر في العقوبة المتعين أخذها ، وهذا الأخير يبلغ للعون قراره كتابيا . وإن توفرت للعون معطيات جديدة في اتجاه تبرئته ، فيمكنه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ أن يقدم مطالبا كتابيا لدى مؤجره قصد مراجعة قراره .

العزل يمكن إصداره من طرف مجلس التأديب في جميع حالات الهفوة الفادحة ، وخاصة منها :

1 - العمل أو التقصير الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها .

2 - التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتجين عن سوء استعداد ظاهر .

3 - عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل ، أو عدم أخذ العون ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة الأعوان المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته .

4 - الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل ، والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العون أو عن رئيسه .

5 - الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها .

6 - السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله .

7 - الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل .

8 - الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة دون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه .

9 - قيام العون أثناء عمله - أو بمناسبة القيام به - بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها ، وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة .

10 - إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة .

11 - الامتناع عن مد يد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها .

يقع العزل دون استشارة مجلس التأديب إذا ما صدر حكم نهائي على العون بعقاب بالسجن ، خاصة من أجل جنائية أو من أجل جريمة مرتكبة ضد أمن الدولة أو انتحال وظيف زورا أو الاعتداء على الأخلاق أو شهادة الزور أو خيانة المؤتمن أو التحيل أو التلب أو الوشاية باطلا ، سواء وقع ارتكاب الجريمة بمناسبة قيام العون بوظيفه أو خارج وظيفه .

يصدر العزل تلقائياً ضد كل عون عثر عليه متلبساً بجريمة السرقة أو التحيل أو خيانة المؤتمن ثابتة بصورة قانونية ، وذلك عند أدائه لعمله أو بمناسبة القيام به .

في صورة وقوع هفوة فادحة ، يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إقصاء العون حالاً عن العمل ، مع حرمانه جزئياً أو كلياً من أجره لمدة لا تتجاوز شهراً إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة . ويتعين دعوة هذا المجلس إلى الانعقاد في مدة أقصاها ثلاثة أيام ، وأن يبلي برأيه في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداء من يوم إيقاف العون عن العمل .

إن لم تكن العقوبة النهائية مستلزمة - أصالة أو إلحاقاً - الحرمان من الأجرة ، أو إن استوجبت الحرمان من الأجرة لمدة أقل من المدة التي تم فيها ذلك ، فالعون ترجع له كافة حقوقه .

وفي الحالة التي يكون فيها العون محل تتبعات قضائية على إثر شكوى من طرف المؤجر وثبتت براءته ، ينتفع العون بكافة مستحققاته كما لو كان مباشراً .

وكلما استدعي العون للحضور أمام مجلس التأديب ، يتعين إعلامه بذلك ثلاثة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالبلوغ . وله - إن طلب ذلك من المؤجر - الحق في أن يتسلم حالاً نسخة من ملفه والتقرير المقدم ضده .

ويتيسر للعون تقديم تقرير للدفاع عن نفسه ، كما يمكن له الاستعانة لدى مجلس التأديب بعون يختاره لمساعدته أو بنائب عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها وبمحامين . وفي هذه الصورة ، يقع إطلاع متولي الدفاع على ملف القضية .

وفي كل قضية ، يقع تعيين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب ، وذلك من طرف رئيس هذا المجلس ، على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . ويتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المرافعات ، وفي ما يتم اتخاذه من القرارات . ويقع توقيع المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .

ينجر عن العزل الفصل عن العمل دون استحقاق منحة الإعلام بالطرود أو أية غرامة أخرى .

العون المسلط عليه عقاب تأديبي غير الطرد يمكن له - بعد مرور سنة إن كان العقاب من الدرجة الأولى ، وبعد سنتين بالنسبة للعقاب من الدرجة الثانية الذي يتعلق بنقله من درجته إلى درجة أدنى - أن يقدم طلباً للمؤجر يرمي إلى إزالة أي أثر للعقاب المنطوق به من ملفه ، ويمكن إطلاع مجلس التأديب على ذلك .

يحذف كل أثر لعقاب تأديبي وجوباً ونهائياً من ملف العون بعد مرور سنتين بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى ، وخمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية ، بشرط أن لا يكون المعني بالأمر قد سلطت عليه في الأثناء أية عقوبة تأديبية أخرى .

« الباب الحادي عشر »

— * —

التغيب والانقطاع عن العمل

— * —

الفصل 36 : التغيب :

لا يسمح للعون بالتغيب دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤجر . ويجب على العون - في حالة تغيب ناتج عن حالة طارئة ثابتة الوقوع ، مثل الوفاة أو الحادث أو مرض خطير أصيب به أحد الزوجين أو أحد الأبوين أو أحد الأبناء - إعلام المؤجر به في أقرب وقت ممكن ، وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة .

وإن مدة التغيب - في مثل الحالات المذكورة - يجب أن تكون متناسبة مع الأحداث التي سببتها .

وفي حالة تغيب متوقع ، لا يمكن للعون التغيب إلا بعد الحصول مسبقا على ترخيص من المؤجر .

الفصل 37 : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

إذا ما وقع اعتبار أحد الأعوان - بعد انقضاء مدة إجازة مرض عادي أو طويل الأمد - أنه لم تعد تتوفر فيه المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة العمل الموكول إليه ، فإنه يجب عليه أن يخضع لفحص طبي من قبل طبيب المؤسسة .

وللعون الحق في منازعة ما استخلصه الطبيب من الفحص . وفي هذه الحالة ، يتم إجراء فحص مضاد بواسطة طبيبين أحدهما يختاره العون ، والآخر يختاره المؤجر . وفي صورة عدم الاتفاق يعين طبيب ثالث من طرف الإثنين الأولين . ويتولى الطبيب الثالث التحكيم بين الكشفيين .

إن إنهاء العمل بسبب حالة صحية يستوجب منح الامتيازات المنصوص عليها بالمقتضيات القانونية والتعاقدية .

لا يتم اللجوء إلى إنهاء مهام العون الذي لم يعد قادرا على القيام بعمله الأصلي ، إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم النقص في قدراته البدنية وباعتبار مؤهلاته المهنية ، وبعد عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء الرأي بشأنه .

« الباب الثاني عشر »

— * —

الاستقالة والفصل عن العمل

— * —

الفصل 38 : الاستقالة :

تمنح الاستقالة بناء على طلب كتابي من طرف العون يبرز فيه إرادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا .

وفي صورة الاستقالة ، يتعين على العون احترام أجل الإعلام المسبق الوارد بالفصل 39 من هذه الاتفاقية ، مع عدم اعتبار الحقوق في الإجازة خالصة الأجر .

ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العون .

كما يمكن له - عند الاقتضاء - انتداب العون المستقيل من جديد . وفي هذه الحالة ، يجب أن تتوفر في العون جميع شروط ومتطلبات الخطة المرشح لها دون اعتبار وضعيته السابقة داخل المؤسسة .

الفصل 39 : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

إذا اعترم أحد الطرفين إنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة ، فإنه يتعين عليه إعلام الطرف الآخر بذلك برسالة مضمونة الوصول توجه إليه قبل شهر من إنهاء العقد .

وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع علاقة الشغل لواجب الإعلام بإنهاء العمل ، فإن مبلغ الغرامة المستحقة في هذه الحالة يكون مساويا على الأقل للأجر الفعلي المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء العمل أو للمدة المتبقية من هذا الأجل .

ويرخص للأعوان بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر أو المنح .

وكل هذا لا يمس بالمقتضيات الأكثر فائدة للعون والناجئة عن أحكام خاصة يتضمنها اتفاق الطرفين .

الفصل 40 : الفصل عن العمل بموجب حذف مراكز عمل أو التنقيص من

عدد الأعوان :

إذا ما اضطر المؤجر للتنقيص في عدد الأعوان القارين لسبب يرجع لظروف اقتصادية أو لحذف مركز عمل ، فهو مطالب بتطبيق التشريع الجاري به العمل .

ويجرى هذا التنقيص - عند الاقتضاء - حسب الصنف ، مع اعتبار عناصر التقدير التالية :

- القيمة المهنية .

- التكاليف العائلية .

- الأقدمية .

ينطبق مبدئياً هذا الإجراء على الأعوان غير المتزوجين ثم على الأعوان المتزوجين بدون أطفال ، ثم أخيراً على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع الأخذ بالاعتبار عدد الأطفال ، حيث يخول كل طفل في الكفالة للولي التمتع بعام من الأقدمية .

وعند إعادة الانتداب ، تعطى الأولوية للأعوان المفصولين للأسباب المذكورة وفقاً للفصل 21 - 13 من مجلة الشغل .

الفصل 41 : مكافأة نهاية الخدمة :

تسند إلى كل عون مرتبط بعقد لمدة غير معينة وقع فصله عن العمل بعد انقضاء فترة التجربة - ما لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع - مكافأة نهاية الخدمة تقدر بأجرة شهر عن كل سنة من العمل الفعلي بنفس المؤسسة ، دون أن تتجاوز هذه المكافأة أجرة ستة أشهر مهما كانت مدة العمل الفعلي .

ويتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الجملي الخام الذي يتقاضاه العون المفصول أثناء الشهر الذي يسبق أجل الإعلام بإنهاء العمل . ولا يمكن أن يكون مبلغها أقل من معدل الأجور الشهرية للإثنتي عشرة شهراً السابقة لأجل الإعلام بإنهاء العمل .

الفصل 42 : شهادة الشغل :

تسلم لكل عون - عند مغادرته المؤسسة - شهادة شغل ، تتضمن ما يلي :

- إسم وعنوان المؤجر .

- تاريخ دخول العون المؤسسة وخروجه منها .

- نوع الوظيفة أو الوظائف المتعاقبة التي يكون قد شغلها ، وكذلك مدة عمله في كل منها .

ويطلب من العون ، يمكن وضع هذه الشهادة تحت نتمته منذ ابتداء مدة التنبيه المسبق .

ويمكن - عند الاقتضاء - تسليم العون بطلب منه شهادة تثبت أنه يعمل بالمؤسسة المعنية .

« الباب الثالث عشر »

— * —

المنح

— * —

القسم الأول

المنح المسندة إلى أعوان الشحن والتفريغ

— * —

الفرع الأول

« المنح العامة الشهرية »

— * —

الفصل 43 : منحة السكن :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة سكن ، حدد مقدارها بـ 32,736 د شهريا .

الفصل 44 : منحة مناولة السلع الخطرة :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة مناولة السلع الخطرة ، حدد مقدارها بـ 13 د شهريا .

الفصل 45 : منحة المردودية :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة المردودية ، حدد مقدارها بـ 18 د شهريا .

الفصل 46 : منحة المردودية التكميلية :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة المردودية التكميلية ، حدد مقدارها بـ 12,500 د شهريا .

الفصل 47 : منحة الخطر :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة خطر ، حدد مقدارها بـ 51,500 د شهريا ، بالنسبة إلى سائق الأوناش وكبران العمال والناظر ، وبـ 29 د شهريا بالنسبة لبقية أصناف أعوان الشحن والتفريغ .

الفصل 48 : منحة النقل :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة نقل ، حدد مقدارها بـ 5 د شهريا ، بالنسبة إلى أعوان التنفيذ والتسيير ، وبـ 10 د شهريا بالنسبة لأعوان التأطير ، وذلك طبقا للأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 49 : منحة الإنتاج التكميلية :

تسند شهريا إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة إنتاج تكميلية ، بمقدار يحدد وفق القاعدة التالية :

$28 \text{ ديناراً} + (\text{الأجر الأساسي الشهري} \times \text{النسبة المئوية المنصوص عليها بجدول منحة الإنتاج})$

14

تحتسب هذه المنحة على غرار منحة الإنتاج السنوية أي وفق عدد مهني ، وتخضع إلى تخفيضات نسبية حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

الفصل 50 : منحة التلوث :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ العاملين بميناء صفاقس وقابس منحة تلوث ، حدد مقدارها بـ 5 د شهريا .

أما بالنسبة لأعوان الرصيف المرسمين والمحترفين العاملين بالميناءين المذكورين أعلاه ، والذين تم إدماجهم بالمؤسسات الخاصة للشحن والتفريغ خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005 ، فإنهم يتمتعون بمنحة تلوث ، حدد مقدارها بـ 21,500 د شهريا .

الفصل 51 : قسط الحليب :

ينتفع أعوان الشحن والتفريغ بكافة الموانئ البحرية التجارية بنصف لتر من الحليب عن كل يوم عمل فعلي .

ويواصل أعوان الشحن والتفريغ الذين كانوا ينتفعون عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بلتر من الحليب الانتفاع بهذا الامتياز .

الفرع الثاني

« المنح الخصوصية الشهرية »

— * —

الفصل 52 : منحة الصيانة :

تسند إلى سائقي الأوناش منحة صيانة (صيانة المعدات) ، حدد مقدارها بـ 6 د شهريا .

الفصل 53 : منحة الكبران :

تسند إلى كبران العمال والناظر منحة حدد مقدارها بـ 5 د شهريا .

الفصل 54 : مصاريف الأكل :

يتحمل المؤجر مصاريف أكل الأعوان الذين يعينهم لمواصلة العمل بالحصصة الموالية ، وذلك لضرورة العمل .

الفرع الثالث
« المنح العامة السنوية »

— * —

الفصل 55 : منحة الشهر الثالث عشر :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة الشهر الثالث عشر ، حدد مقدارها بأجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وتصرف هذه المنحة قبل موفى شهر جانفي من السنة الموالية .

وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

الفصل 56 : منحة الإنتاج :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة إنتاج ، وهي بمثابة منحة الشهر الرابع عشر ، تصرف قبلي موفى شهر أفريل من السنة الموالية . ويتم احتسابها على أساس أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وذلك وفق عدد مهني يسند حسب العناصر التالية :

- * الإنتاجية : من 0 إلى 20 (ضارب 0,30) .
- * القيمة المهنية : من 0 إلى 20 (ضارب 0,25) .
- * المواظبة : من 0 إلى 20 (ضارب 0,25) .
- * السلوك : من 0 إلى 20 (ضارب 0,20) .

ويحتسب العدد المهني لكل عون حسب القاعدة التالية :

$$\text{العدد المهني المسند للعون} = (\text{العدد المسند لعنصر الإنتاجية} \times 0,3) + (\text{العدد المسند لعنصر القيمة المهنية} \times 0,25) + (\text{العدد المسند لعنصر المواظبة} \times 0,25) + (\text{العدد المسند لعنصر السلوك} \times 0,20)$$

ويوافق كل عدد مهني يتحصل عليه العون نسبة من أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وذلك وفق جدول منحة الإنتاج التالي :

العدد المهني المسند	10	11	12	13	14	15	16	17	18 (فما فوق)
نسبة منحة الإنتاج	% 0	% 20	% 40	% 50	% 60	% 70	% 80	% 90	% 100

وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية ، حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

الفرع الرابع

« أحكام انتقالية خاصة بأعوان الشحن والتفريغ »

— * —

أ - المنحة الجزافية التعويضية :

تسند إلى أعوان الشحن والتفريغ منحة جزافية تمثل الفارق بين طريقة احتساب الساعات الإضافية على أساس حصة العمل (Shift commencé, Shift dû) ، واحتساب الساعات الإضافية على أساس الساعات المنجزة فعليا . وتمنح هذه المنحة شهريا طبقا للجدول التالي :

مبلغ المنحة	السلم	الأصناف المهنية
10 د	مرتب في ما يوازي سلم 11 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	عامل
30 د	مرتب في ما يوازي سلم 21 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	عامل مختص
40 د	مرتب في ما يوازي سلم 31 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	عامل مختص مؤهل
60 د	مرتب في ما يوازي سلم 41 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	عامل مختص ذو خبرة بالممارسة الطويلة للمهنة
80 د	مرتب في ما يوازي سلم 42 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	سائق رافعات ثقيلة أو سائق أوناش
	مرتب في ما يوازي سلم 43 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	كبران
90 د	مرتب في ما يوازي سلم 51 من نظام تأجير الشركة التونسية للشحن والترصيف	ناظر

ويقصد بعامل مختص مؤهل العامل المتحصل على شهادة تكوين أساسي ، طبقا لأحكام الأمر عدد 2 323 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة والسلامة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية .

ب - الترقية الاستثنائية :

يتم ترسيم كل أعوان الشحن والتفريغ المترشحين بداية من أول جانفي 2006 كما يلي :

1 - أعوان مناولة البضائع : بسلم 4 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 21 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والترصيف « STAM » .

2 - سائقي الأوناش : بسلم 8 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 32 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والترصيف « STAM » .

3 - كبران العمال : بسلم 9 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 33 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والترصيف « STAM » .

4 - كبران شاف : بسلم 10 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 41 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والترصيف « STAM » .

وينتفع أعوان مناولة البضائع المنتدبين خلال الثلاثية الأولى من سنة 2005 - والذين تم ترتيبهم بسلم 4 « درجة 1 » ، ما يوازي سلم 21 « درجة 1 » من نظام تأجير أعوان الشركة التونسية للشحن والترصيف « STAM » - بزيادة بعنوان الترقية الاستثنائية ، ضبط مقدارها ب 107,105 د ، داخل فيها مبلغ المنحة الجزافية التعويضية الخاص بالصنف المذكور . ويسند مبلغ الزيادة كما يلي :

* 35,700 د : بداية من أول جويلية 2006 .

* 35,700 د : بداية من أول جويلية 2007 .

* 35,700 د : بداية من أول جويلية 2008 .

ج - منحة الشهر الخامس عشر :

ينتفع - بصفة انتقالية - أعوان الشحن والتفريغ المرسمين والمحترفين الذين تم إماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 بمنحة الشهر الخامس عشر ، تحتسب على غرار منحة الشهر الثالث عشر .

— * —

القسم الثاني

المنح المسندة إلى أعوان الاستغلال والإدارة

— * —

الفرع الأول

« المنح العامة الشهرية »

— * —

الفصل 57 : منحة النقل :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة نقل ، حدد مقدارها ب 5 دنانير في الشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، وب 10 دنانير في الشهر بالنسبة للإطارات ، وذلك طبقاً للأمر عدد 503 المؤرخ فسي 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 58 : منحة الحضور :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة حضور ، حدد مقدارها بـ 2,080 د شهريا .

الفصل 59 : منحة التلوث :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة تلوث ، حدد مقدارها بـ 5 دنانير شهريا .

الفصل 60 : منحة الإنتاجية :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة إنتاجية ، حدد مقدارها بـ 7 دنانير ونصف شهريا .

الفرع الثاني

« المنح الخصوصية »

— * —

الفصل 61 : منحة النزول إلى العنبر :

تسند لسائقي المعدات بجميع أنواعها - بمناسبة نزولهم إلى عنبر الباخرة لممارسة عملهم - منحة النزول إلى العنبر ، حدد مقدارها بـ 4 دنانير عن كل عملية نزول .

الفصل 62 : منحة المحافظة على أدوات وتوابع الشحن :

تسند منحة حدد مقدارها بـ 15 د في الشهر للعون الذي يتم تعيينه من طرف المؤجر لإيصال أدوات وتوابع الشحن إلى مكان العمل ، ثم إرجاعها إلى مستودعات المؤسسة مع المحافظة عليها .

الفصل 63 : منحة رسوء السفينة :

تسند للمسؤول الإداري - الذي يتم تعيينه من طرف المؤجر للإشراف الفعلي على عمليات شحن وتفريغ السفن - منحة يتراوح مقدارها بين 6 دنانير و 20 دينار عن كل رسوء حسب طبيعة السفينة ونوعية البضاعة . ولا يمكن للمسؤول الإداري الجمع بين هذه المنحة وأجرة الساعات الإضافية المنجزة .

الفصل 64 : منحة الخزينة :

تسند منحة خزينة حدد مقدارها بـ 30 دينار في الشهر بالنسبة لرئيس الخزينة ، وبـ 20 دينار في الشهر بالنسبة لأمين الخزينة.

الفصل 65 : منحة المسؤولية :

تسند للمدير المركزي ، والمدير المركزي المساعد ، والمدير ، والمدير المساعد ، ورؤساء الدوائر والمصالح منحة مسؤولية ، وذلك بمقدار يتراوح بين 20 دينار و 200 دينار في الشهر ، حسب درجة المسؤولية .

الفصل 66 : منحة الوظيفة :

تسند للمدير المركزي ، والمدير المركزي المساعد ، والمدير ، والمدير المساعد ، ورؤساء الدوائر والمصالح منحة الوظيفة ، وذلك بمقدار يتراوح بين 20 دينار و 200 دينار في الشهر ، حسب درجة المسؤولية وطبيعة المهام الموكولة إليه .

الفصل 67 : مصاريف الأكل :

يتحمل المؤجر مصاريف أكل أعوان الاستغلال والإدارة الذين يعينهم للبقاء في أماكن العمل أثناء وقت الأكل ، وذلك لضرورة العمل . وبالتالي ، تلغى منحة الأكل بالنسبة لأعوان الاستغلال والإدارة الذين كانوا يتقاضونها نقداً أو عينا عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفرع الثالث

« المنح العامة السنوية »

— * —

الفصل 68 : منحة الشهر الثالث عشر :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة الشهر الثالث عشر ، حدد مقدارها بأجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة (منحة النزول إلى العنبر ومنحة رسوء السفينة) .
وتصرف هذه المنحة قبل موفى شهر جانفي من السنة الموالية .
وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

الفصل 69 : منحة الإنتاج :

تسند إلى أعوان الاستغلال والإدارة منحة إنتاج ، وهي بمثابة منحة الشهر الرابع عشر ، تصرف قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية . ويتم احتسابها على أساس أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة ، وذلك وفق عدد مهني يسند حسب العناصر التالية :

- الإنتاجية : من 0 إلى 20 (ضارب 0,30) .
- القيمة المهنية : من 0 إلى 20 (ضارب 0,25) .
- المواظبة : من 0 إلى 20 (ضارب 0,25) .
- السلوك : من 0 إلى 20 (ضارب 0,20) .

ويحتسب العدد المهني المسند لكل عون حسب القاعدة التالية :

$$\text{العدد المهني المسند للعون} = (\text{العدد المسند لعنصر الإنتاجية} \times 0,3) + (\text{العدد المسند لعنصر القيمة المهنية} \times 0,25) + (\text{العدد المسند لعنصر المواظبة} \times 0,25) + (\text{العدد المسند لعنصر السلوك} \times 0,20)$$

ويوافق كل عدد مهني يتحصل عليه العون نسبة من أجرة شهر خام بدون اعتبار الساعات الإضافية والمنح الخاصة المتغيرة (منحة النزول إلى العنبر ومنحة رسوء السفينة) ، وذلك وفق جدول منحة الإنتاج التالي :

18 (فما فوق)	17	16	15	14	13	12	11	10	العدد المهني المسند
% 100	% 90	% 80	% 70	% 60	% 50	% 40	% 20	% 0	نسبة منحة الإنتاج

وتخضع هذه المنحة إلى تخفيضات نسبية ، حسب الغيابات والرخص بدون أجر .

الفرع الرابع

« أحكام انتقالية خاصة بأعوان الاستغلال والإدارة »

— * —

أ - منحة الأقدمية :

تسند لأعوان الاستغلال والإدارة الممارسين - عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ - منحة أقدمية ، باستثناء الأعوان الذين يتقاضون أجورا أرفع من تلك المضبوطة بجدول الأجر المعمول به ، وحدد مقدارها ب 50 % من المبالغ المضبوطة بجدول منحة إعادة تصنيف أعوان الاستغلال والإدارة الممارسين عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب - منحة الحليب :

يوصل أعوان الاستغلال والإدارة الذين كانوا ينتفعون - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - بمنحة الحليب (عينا أو نقدا) الانتفاع بهذا الامتياز نقدا كما يلي :

- بمقدار 25 دينارا شهريا يضاف إلى منحة الإحالة ، بالنسبة إلى أعوان الاستغلال والإدارة العاملين بميناء قابس .

- بمقدار 3 دنانير شهريا يضاف إلى منحة الإحالة ، بالنسبة إلى أعوان الاستغلال والإدارة العاملين بميناء صفاقس ، ليصبح المبلغ الجملي لهذه المنحة 10 دنانير شهريا .

- بمقدار 10 دنانير شهريا يضاف إلى منحة الإحالة ، بالنسبة إلى أعوان الاستغلال والإدارة العاملين بميناء سوسة وبقية الموانئ البحرية التجارية الأخرى .

ج - منحة الإحالة :

تسند لأعوان الاستغلال والإدارة الممارسين - عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ - منحة إحالة ، تمثل الفارق الإيجابي بين المبلغ الجملي الشهري للمنح القارة (عامة وخصوصية) - التي يتقاضاها العون المباشر عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، باستثناء منحة الساعات الإضافية ومنحة الأكل - وبين المبلغ الجملي للمنح القارة (عامة وخصوصية) المنصوص عليها بهذه الاتفاقية ، ما عدا منحة الحليب .

وتلغى جميع المنح والامتيازات (عامة وخصوصية) المسندة من طرف مؤسسات الشحن والتفريغ لفائدة أعوان الاستغلال والإدارة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتعوض بمنحة الإحالة وبجميع المنح المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

د - إعادة ترتيب أعوان الاستغلال والإدارة :

يرتب عون الاستغلال والإدارة بالدرجة من السلم المطابق لخطته والموافقة لأجره الأساسي المرفع فيه بالزيادة في الأجر الأساسي المترتبة عن إعادة التصنيف طبقا للفصل 76 . وإن تعذر ذلك ، فبالدرجة التي تليها مباشرة .

وإن لم توجد أي درجة مطابقة لأجره الأساسي المرفع فيه بالزيادة المترتبة عن إعادة التصنيف أو درجة تفوق مباشرة الأجر الأساسي المرفع فيه وذلك بالسلم المطابق لخطته ، يتم ترتيبه بالدرجة المطابقة لأجره الأساسي المرفع فيه بالزيادة المترتبة عن إعادة التصنيف ، وإن تعذر فدرجة تلي مباشرة أجره الأساسي المرفع فيه ، وذلك بأول سلم يلي مباشرة السلم المطابق لخطته .

وبصفة استثنائية ، يمكن للأعوان الممارسين - عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، والذين رتبوا بأخر درجة أو بلغوا على إثر تقدمهم آخر درجة ، وذلك على مستوى السلم المرتبين به - أن يواصلوا تقدمهم بداية من الدرجة المطابقة لأجرهم الأساسي أو التي تليها مباشرة ، والمتواجدة بأول سلم يلي مباشرة السلم المرتبين به .

أما بالنسبة للأعوان الممارسين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذين تفوق أجورهم الأساسية الأجور المضبوطة بشبكة الأجور ، فإنهم ينتفعون كل 3 سنوات بالفارق الموجود بين قيمة الدرجة الأخيرة وقيمة الدرجة التي تسبقها مباشرة من السلم المطابق لخطتهم .

ه - منحة إعادة ترتيب أعوان الاستغلال والإدارة :

تسند - بمناسبة إعادة ترتيب أعوان الاستغلال والإدارة الممارسين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، باستثناء الأعوان الذين يتقاضون أجورا أرفع من تلك المنصوص عليها بجدول الأجور - منحة إعادة ترتيب ، وذلك طبقا للجدول التالي :

الأقدمية « Ancienneté »								الصنف الفرعي « Sous Catégorie »
أكثر من 30 سنة	من 26 إلى 30 سنة	من 21 إلى 25 سنة	من 16 إلى 20 سنة	من 11 إلى 15 سنة	من 6 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 5 سنوات	من 0 إلى سنتين	
د 29,000	د 25,000	د 21,000	د 17,000	د 13,000	د 11,000	د 9,000	د 0	صنف فرعي 1 (تنفيذ) 1 ^{er} sous-catégorie (Exécution)
د 36,000	د 31,000	د 26,000	د 20,500	د 15,000	د 12,500	د 10,000	د 0	صنف فرعي 2 (تنفيذ) 2 ^{er} sous-catégorie (Exécution)
د 42,000	د 38,000	د 34,000	د 26,000	د 18,000	د 15,000	د 11,000	د 0	صنف فرعي 3 (تنفيذ) 3 ^{er} sous-catégorie (Exécution)
د 45,000	د 43,000	د 36,000	د 27,500	د 19,000	د 15,500	د 12,000	د 0	صنف فرعي 1 (تسيير) 1 ^{er} sous-catégorie (Maîtrise)
د 45,000	د 45,000	د 41,000	د 31,000	د 21,000	د 17,000	د 13,000	د 0	صنف فرعي 2 (تسيير) 2 ^{er} sous-catégorie (Maîtrise)
د 45,000	د 45,000	د 45,000	د 34,500	د 23,000	د 18,500	د 14,000	د 0	صنف فرعي 1 (إطارات) 1 ^{er} sous-catégorie (Cadre)
د 45,000	د 45,000	د 45,000	د 38,000	د 25,000	د 20,000	د 15,000	د 0	صنف فرعي 2 (إطارات) 2 ^{er} sous-catégorie (Cadre)
د 45,000	د 45,000	د 45,000	د 41,500	د 27,000	د 21,500	د 16,000	د 0	صنف فرعي 3 (إطارات) 3 ^{er} sous-catégorie (Cadre)

يوزع مبلغ منحة إعادة الترتيب المضبوطة بهذا الجدول على العون المعني كما يلي :

* 50 % من المبلغ الجملي للمنحة في شكل منحة أقدمية .

* 50 % من المبلغ الجملي للمنحة في شكل زيادة في الأجر الأساسي .

وعند الاقتضاء وفي حالة ترتيب أحد الأعوان بدرجة ينجر عنها زيادة في مبلغ أجره الأساسي المرفع فيه وفق النسبة المذكورة على إثر تطبيق الطريقة المعتمدة لإعادة ترتيب أعوان الاستغلال المنصوص عليها بالفصل 75 ، يتم تعديل منحة الأقدمية بكيفية يتحصل فيها العون على مبلغ الزيادة الجملي المحدد بالجدول المبين أعلاه .

« الباب الرابع عشر »

— * —

الامتيازات الاجتماعية

— * —

الفصل 70 : منحة الإحالة على التقاعد :

يتمتع كافة أعوان مؤسسات الشحن والتفريغ بمناسبة إحالتهم على التقاعد العادي بمنحة حدّد مقدارها بأجرة شهر خام .

الفصل 71 : المساعدة عند الوفاة :

في صورة وفاة عون ، تمنح للقرين الباقي على قيد الحياة أو للأطفال الذين هم في كفالته مساعدة نقدية ، حدّد مقدارها بثلاث مائة دينار (300 د) .

الفصل 72 : التأمين الجماعي :

يتمتع الأعوان القارون لمؤسسات الشحن والتفريغ بنظام التأمين الجماعي . وحددت نسبة مساهمة كل طرف في هذا النظام كما يلي :

* 2/3 على كاهل المؤجر .

* 1/3 على كاهل العون .

ويساهم أعوان الاستغلال والإدارة - الذين كانوا يتمتعون بمجانبة التأمين الجماعي عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، في صورة تحسين جدول المنافع - بثالث الفارق الناتج عن زيادة نسبة منحة التأمين الجماعي .

الفصل 73 : المساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي :

يتم تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات بعنوان الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص .

« الباب الخامس عشر »

— * —

التصنيف المهني والأجور

— * —

الفصل 74 : الترتيب المهني :

ضبط التصنيف المهني الخاص بأعوان الشحن والتفريغ بالمحلق رقم 1 من الاتفاقية ، كما ضبط التصنيف المهني الخاص بأعوان الاستغلال والإدارة بالمحلق رقم 2 من هذه الاتفاقية .

الفصل 75 : الأجور :

ضبطت الأجور الأساسية لأعوان مؤسسات الشحن والتفريغ الخاضعين إلى أحكام هذه الاتفاقية طبقاً لجدول الأجور المرفقة بهذه الاتفاقية ، وذلك حسب التواريخ التالية :

- جدول عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول جانفي 2006 .

- جدول عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .

- جدول عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تضبط - بصفة استثنائية - الأجور الأساسية لأعوان الشحن والتفريغ المرسمين المحترفين الذين تم إِمَاجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 ، بعنوان سنوات 2005 و 2006 و 2007 ، طبقا للجدول التالية :

- جدول عدد 7 : بداية من أول ماي 2005 .

- جدول عدد 8 : بداية من أول ماي 2006 .

- جدول عدد 9 : بداية من أول ماي 2007 .

كما ينتفع - بصفة استثنائية - أعوان الشحن والتفريغ المرسمين المحترفين الذين تم إِمَاجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005 ، بزيادات في المنح - بعنوان سنة 2005 - تصرف بداية من أول ماي ، وذلك كما يلي :

- منحة السكن : زيادة بـ 20 د في الشهر ، لتصبح 52,736 د في الشهر .

- منحة الخطر : زيادة بـ 20 د في الشهر ، لتصبح 71,500 د في الشهر بالنسبة لسائق الأوناش وكبران العمال والناظر ، و 49 د في الشهر بالنسبة لأعوان الشحن والتفريغ المرسمين المحترفين .

- منحة التلوث : زيادة بـ 5 د في الشهر ، لتصبح 26,500 د في الشهر .

« الباب السادس عشر »

— * —

أحكام تطبيقية

— * —

الفصل 76 : أحكام تطبيقية :

إنّ المسائل التي لم تتعرّض لها هذه الاتفاقية تنطبق عليها الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بها .

ويتمّ تطبيق أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية إذا كانت أكثر نفعاً من مقتضيات هذه الاتفاقية .

وإنّ الامتيازات التي تتضمنها هذه الاتفاقية لا يمكن أن يقع تأويلها على أنّها مضافة للامتيازات

الممنوحة - قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - لنفس الغرض في بعض مؤسسات الشحن والتفريغ نتيجة عرف أو بموجب اتفاق ، مع مراعاة الأحكام الانتقالية الواردة بهذه الاتفاقية .

الفصل 77 : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضاءها ، مع مراعاة تواريخ مفعول بعض الأحكام المنصوص عليها ضمن هذه الاتفاقية . وتبعاً لذلك ، تصبح جميع أحكام الاتفاقية المشتركة للموائى والأرصفة « معدلة » - الممضاة بتاريخ 29 أكتوبر 1993 - لاغية .

تونس في 29 جوان 2006.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني

عن الجامعة الوطنية للنقل
حياة لعواني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد

عن الجامعة العامة للرصيف
نور الدين اللواتي

« ملحق رقم 1 »

— * —

جدول

التصنيف المهني لأعوان الشحن والتفريغ

— * —

الصنف	الخطّة	السلم	التعريف بالخطّة
أعوان تنفيذ	عامل مناولة البضائع وشحنها وتفريغها	1	عون مدعو إلى القيام بأعمال تستوجب جهدا بدنيا
		2	فقط في عمليات مناولة البضائع وشحنها وتثبيتها
		3	على السفن ووسائل النقل الأخرى وتفريغها ونقلها وترصيفها وخبزنها وحمايتها بالمسطحات وبالمخازن .
أعوان تنفيذ	عامل مختص في مناولة البضائع وشحنها وتفريغها	4	عون مدعو إلى القيام بأعمال تستوجب خبرة فسي
		5	مناولة البضائع وشحنها وتثبيتها على السفن
		6	ووسائل النقل الأخرى بالميناء وتفريغها ونقلها وترصيفها وخبزنها وحمايتها بالمسطحات الأخرى .
أعوان تسيير	عامل مختص مؤهل	7	عون له من المعرفة النظرية والتطبيقية بحكم تكوينه مما يمكنه من القيام بمناولة البضائع وشحنها وتثبيتها على السفن ووسائل النقل الأخرى وتفريغها ونقلها وترصيفها وخبزنها وحمايتها بالمسطحات والمخازن .
		8	عون يقوم بالعمليات المتعلقة بشحن وتفريغ السفن بواسطة معدات مينائية .
		9	عون له خبرة تمكنه من تنفيذ الأشغال المتعلقة باختصاصه وقادر على تأطير الأعوان وتسييرهم .
أعوان تأطير	ناظر	10	
		11	
		12	
		13	عون - زيادة عن اكتسابه لمعرفة نظرية
		14	وتطبيقية - له خبرة تمكنه من القيام بتأطير فرق
		15	العمل والإشراف على عمليات الشحن وتفريغ
		16	السفن ومناولة البضائع وخبزنها .
17			
18			
19			

« ملحق رقم 2 »

—*—

جدول

التصنيف المهني لأعوان الاستغلال والإدارة

—*—

الصنف	الصنف الفرعي	الخطّة	السلم	التعريف بالخطّة	
التنفيذ	1	عامل بدون اختصاص (حارس ، حاجب ، منظر ...)	1	عون لا يملك الكفاءة اللازمة ، مدعو إلى تنفيذ الخدمات السهلة والتي تستحق جهدا بدنيا فقط .	
			2		
			3		
	2	4	عامل مختص ، مستكتب أو مستكتبة ، عداد خروج ، مساعد ميكانيكي	4	عون يكتسب مبادئ المهنة باستطاعته تنفيذ أعمال الربط والمراقبة ، أو عون يؤمن وظيفة خدمات لا تستحق معرفة نظرية كبيرة .
		5	سائق	5	
		6	عون تعداد البضائع	6	
	3	7	سائق معدات خفيفة ، ميكانيكي	7	عون له من المعرفة النظرية والتطبيقية ما تمكنه من مواجهة بعض المشاكل الدقيقة لمهنته ، أو تحصل على الخبرة الكافية بالتمتع أو الممارسة الطويلة للمهنة .
		8	كهربائي ، عون إداري ، أمين خزينة ، أمين مخزن	8	
		9	رئيس خزينة ، أمين مال	9	
التسيير	1	10	رئيس مجموعة ، رئيس ساحة	عون له من المعرفة النظرية والتطبيقية ما يمكنه من تنفيذ الأشغال المتعلقة باختصاصه ، قادر على تفسير وإيصال طريقة العمل إلى الأصناف السفلى .	
		11	سائق المعدات الثقيلة ، رئيس منطقة ، رئيس ورشة ، رئيس قسم ، محاسب وما شابهه ، مبرمج إعلامية		
	2	12	محاسب أول	عون - زيادة عن اكتسابه لمعرفة نظرية - له من الخبرة ما يمكنه من القيام بالأشغال المتعلقة بمجال اختصاصه في أحسن الظروف .	
		13	كاهية رئيس مصلحة ، مهندس		
		14	مساعد ، كاتبة مركزية		
15	رئيس رصيف أو رئيس مستودع				
التأطير	1	16	رئيس مصلحة ، مهندس ، محاسب عام	عون مكتسب لمستوى تعليمي عالي أو عون له من الخبرة والكفاءة ما يمكنه من تسيير مصلحة والإشراف على الأقسام التابعة لها .	
		17	مهندس أول		
		18	رئيس دائرة		
	2	19	مدير مساعد	عون له من المؤهلات ما يمكنه من تسيير دائرة أو إدارة ومباشرة مسؤولياته في مجال اختصاصه ، قادر - في نفس الوقت - على تقديم الدراسات والتوجيهات اللازمة لتدعيم مستقبل الشركة والنهوض بها .	
		20	مدير		
		21			
	3	22	مدير مركزي مساعد	عون له من المؤهلات ما يمكنه من تسيير الشركة ومباشرة مسؤولياته في مختلف المجالات ، قادر على متابعة تنفيذ سياسات وتوجهات الإدارة العامة للشركة .	
		23	مدير مركزي		
		24			

جدول أجور عدد 1
أعوان الشغل والتدريب

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	
الاقدمية بالمؤسسية	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56	
المتصف																					
أعوان الشغل	290,775	292,280	293,745	295,230	296,715	298,200	299,685	301,170	302,655	304,140	305,625	307,110	308,595	310,080	311,565	313,050	314,535	316,020	317,505	318,990	
أعوان الشغل	292,855	294,340	295,825	297,310	298,795	300,280	301,765	303,250	304,735	306,220	307,705	309,190	310,675	312,160	313,645	315,130	316,615	318,100	319,585	321,070	322,555
أعوان الشغل	294,935	296,420	297,905	299,390	300,875	302,360	303,845	305,330	306,815	308,300	309,785	311,270	312,755	314,240	315,725	317,210	318,695	320,180	321,665	323,150	324,635
أعوان الشغل	377,880	380,405	382,930	385,455	387,980	390,505	393,030	395,555	398,080	400,605	403,130	405,655	408,180	410,705	413,230	415,755	418,280	420,805	423,330	425,855	428,380
أعوان الشغل	383,920	386,345	389,370	393,895	396,420	398,945	401,470	404,410	406,220	408,745	411,270	413,795	416,320	418,845	421,370	423,895	426,420	428,945	431,470	433,995	436,520
أعوان الشغل	392,260	394,785	397,280	399,725	402,360	404,885	407,410	409,930	412,160	414,685	417,210	422,225	424,750	427,275	429,800	432,325	434,850	437,375	439,900	442,425	444,950
أعوان الشغل	445,465	449,475	453,485	457,495	461,500	465,510	469,520	473,530	477,540	481,550	485,560	489,570	493,580	497,590	501,600	505,610	509,620	513,630	517,640	521,650	525,660
أعوان الشغل	452,295	456,305	460,315	464,325	468,335	472,345	476,355	480,365	484,375	488,385	492,395	496,405	500,415	504,425	508,435	512,445	516,455	520,465	524,475	528,485	532,495
أعوان الشغل	459,125	463,135	467,145	471,155	475,165	479,175	483,185	487,195	491,205	495,215	499,225	503,235	507,245	511,255	515,265	519,275	523,285	527,295	531,305	535,315	539,325
أعوان الشغل	491,995	497,935	503,875	509,815	516,195	524,195	530,135	536,075	542,015	547,955	553,895	559,835	565,775	571,715	577,655	583,595	589,535	595,475	601,415	607,355	613,295
أعوان الشغل	499,125	505,065	511,005	516,945	522,885	528,825	534,765	540,705	546,645	552,585	558,525	564,465	570,405	576,345	582,285	588,225	594,165	600,105	606,045	611,985	617,925
أعوان الشغل	505,955	511,895	517,835	523,775	529,715	535,655	541,595	547,535	553,475	559,415	565,355	571,295	577,235	583,175	589,115	595,055	600,995	606,935	612,875	618,815	624,755
أعوان الشغل	538,370	548,890	558,910	564,925	572,945	580,965	588,985	597,005	605,020	613,040	621,060	629,080	637,100	645,120	653,140	661,160	669,180	677,200	685,220	693,240	701,260
أعوان الشغل	548,890	556,910	564,930	572,945	580,965	588,985	597,005	605,020	613,040	621,060	629,080	637,100	645,120	653,140	661,160	669,180	677,200	685,220	693,240	701,260	709,280
أعوان الشغل	556,910	564,930	572,945	580,965	588,985	597,005	605,020	613,040	621,060	629,080	637,100	645,120	653,140	661,160	669,180	677,200	685,220	693,240	701,260	709,280	717,300
أعوان الشغل	624,070	634,165	644,265	654,365	664,460	674,525	684,555	694,755	704,855	714,950	725,050	735,145	745,240	755,335	765,430	775,525	785,620	795,715	805,810	815,905	826,000
أعوان الشغل	632,940	643,075	653,175	663,275	673,370	683,470	693,565	703,665	713,765	723,860	733,960	744,055	754,150	764,245	774,340	784,435	794,530	804,625	814,720	824,815	834,910
أعوان الشغل	641,890	651,985	662,085	672,185	682,280	692,380	702,475	712,576	722,675	732,770	742,870	752,965	763,060	773,155	783,250	793,345	803,440	813,535	823,630	833,725	843,820
أعوان الشغل	654,065	666,250	678,815	691,190	703,665	716,140	728,615	741,090	753,560	766,035	778,510	790,985	803,460	815,935	828,410	840,885	853,360	865,835	878,310	890,785	903,260

جدول احوال عدد 2
اعوان الاستقلال والادارة

الدرجة	مدة القيام بالدرجة	الوقاية بالتمرسية	الصف	الصف الوظيفي	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	الوقاية بالتمرسية	الصف	الصف الوظيفي	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	الوقاية بالتمرسية	الصف	الصف الوظيفي	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	الوقاية بالتمرسية	الصف	الصف الوظيفي	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	الوقاية بالتمرسية	الصف	الصف الوظيفي		
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1							
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1							
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1							
248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	228.909	226.909	224.909	222.909	220.909	218.909	216.909	214.909	212.909	210.909	الصف						
250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	228.909	226.909	224.909	222.909	220.909	218.909	216.909	214.909	212.909	تأجيل 1						
252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	228.909	226.909	224.909	222.909	220.909	218.909	216.909	214.909							
278.801	276.801	274.801	272.801	270.801	268.801	266.801	264.801	262.801	260.801	258.801	256.801	254.801	252.801	250.801	248.801	246.801	244.801	242.801	240.801	تأجيل 2						
281.801	279.801	277.801	275.801	273.801	271.801	269.801	267.801	265.801	263.801	261.801	259.801	257.801	255.801	253.801	251.801	249.801	247.801	245.801	243.801							
284.801	282.801	280.801	278.801	276.801	274.801	272.801	270.801	268.801	266.801	264.801	262.801	260.801	258.801	256.801	254.801	252.801	250.801	248.801	246.801	تأجيل 3						
312.486	309.486	306.486	303.486	300.486	297.486	294.486	291.486	288.486	285.486	282.486	279.486	276.486	273.486	270.486	267.486	264.486	261.486	258.486	255.486							
316.486	313.486	310.486	307.486	304.486	301.486	298.486	295.486	292.486	289.486	286.486	283.486	280.486	277.486	274.486	271.486	268.486	265.486	262.486	259.486							
320.486	317.486	314.486	311.486	308.486	305.486	302.486	299.486	296.486	293.486	290.486	287.486	284.486	281.486	278.486	275.486	272.486	269.486	266.486	263.486							
350.264	346.264	343.264	339.264	336.264	332.264	329.264	325.264	322.264	318.264	315.264	311.264	308.264	304.264	301.264	297.264	294.264	290.264	287.264	283.264	تسيير 1						
355.264	351.264	348.264	344.264	341.264	337.264	334.264	330.264	327.264	323.264	320.264	316.264	313.264	309.264	306.264	302.264	299.264	295.264	292.264	288.264							
360.264	356.264	353.264	349.264	346.264	342.264	339.264	335.264	332.264	328.264	325.264	321.264	318.264	314.264	311.264	307.264	304.264	300.264	297.264	293.264	تسيير 2						
392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	372.465	368.465	364.465	360.465	356.465	352.465	348.465	344.465	340.465	336.465	332.465	328.465	324.465	320.465	316.465							
398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	378.465	374.465	370.465	366.465	362.465	358.465	354.465	350.465	346.465	342.465	338.465	334.465	330.465	326.465	322.465							
404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	372.465	368.465	364.465	360.465	356.465	352.465	348.465	344.465	340.465	336.465	332.465	328.465	تسيير 3						
439.443	434.943	430.443	425.943	421.443	416.943	412.443	407.943	403.443	398.943	394.443	389.943	385.443	380.943	376.443	371.943	367.443	362.943	358.443	353.943							
446.443	441.943	437.443	432.943	428.443	423.943	419.443	414.943	410.443	405.943	401.443	396.943	392.443	387.943	383.443	378.943	374.443	369.943	365.443	360.943	تأجيل 1						
453.443	448.943	444.443	439.943	435.443	430.943	426.443	421.943	417.443	412.943	408.443	403.943	399.443	394.943	390.443	385.943	381.443	376.943	372.443	367.943							
491.578	486.578	481.578	476.578	471.578	466.578	461.578	456.578	451.578	446.578	441.578	436.578	431.578	426.578	421.578	416.578	411.578	406.578	401.578	396.578	تأجيل 2						
499.578	494.578	489.578	484.578	479.578	474.578	469.578	464.578	459.578	454.578	449.578	444.578	439.578	434.578	429.578	424.578	419.578	414.578	409.578	404.578							
507.578	502.578	497.578	492.578	487.578	482.578	477.578	472.578	467.578	462.578	457.578	452.578	447.578	442.578	437.578	432.578	427.578	422.578	417.578	412.578	تأجيل 3						
549.284	543.784	538.284	532.784	527.284	521.784	516.284	510.784	505.284	499.784	494.284	488.784	483.284	477.784	472.284	466.784	461.284	455.784	450.284	444.784							
558.284	552.784	547.284	541.784	536.284	530.784	525.284	519.784	514.284	508.784	503.284	497.784	492.284	486.784	481.284	475.784	470.284	464.784	459.284	453.784	تأجيل 3						
567.284	561.784	556.284	550.784	545.284	539.784	534.284	528.784	523.284	517.784	512.284	506.784	501.284	495.784	490.284	484.784	479.284	473.784	468.284	462.784							

جدول أجناس عدد 3
أعوان الشئخ والتفريغ

بدائية من اول ماي 2006																			المدة	الدرجة		
الرقمية بالمرتبسة																			الصفوف	الدرجة		
																			المدة	الدرجة		
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	1	الدرجة	
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1	1	مدة العقام بالدرجة
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1	1	الرقمية بالمرتبسة	
الصفوف																						
341,990	338,005	334,020	330,035	326,050	322,065	318,080	316,595	315,110	313,625	312,140	310,655	309,170	307,685	306,200	304,715	303,230	301,745	300,260	298,775	1	أعوان الشفيط	
331,570	330,085	328,600	327,115	325,630	324,145	322,660	318,675	317,190	315,705	314,220	312,735	311,250	309,765	308,280	306,795	305,310	303,825	302,340	300,855	2		
333,650	332,165	330,680	329,195	327,710	326,225	324,740	323,255	321,770	317,785	316,300	314,815	313,330	311,845	310,360	308,875	307,390	305,905	304,420	302,935	3		
436,055	433,530	431,005	428,480	425,955	423,430	420,905	418,380	415,855	413,330	410,805	408,280	406,050	403,890	401,005	395,980	393,455	390,930	388,405	385,880	4		
456,995	451,970	446,945	441,920	436,895	431,870	426,845	424,320	421,795	419,270	416,745	414,220	411,990	409,470	406,945	404,420	401,895	399,370	394,345	391,920	5		
450,425	447,900	445,375	442,850	440,325	437,800	435,275	432,750	430,225	425,210	422,685	420,160	417,930	415,410	412,885	410,360	407,725	405,250	402,785	400,260	6		
536,650	532,640	528,630	524,620	520,610	516,600	512,590	506,080	502,070	498,060	493,830	490,040	486,030	482,020	478,010	471,500	467,495	463,485	459,475	455,465	7		
543,480	539,470	535,460	531,450	527,440	523,430	519,420	515,410	511,400	504,890	500,880	496,870	492,860	488,850	484,840	480,830	474,325	470,315	466,305	462,295	8		
550,310	546,300	542,290	538,280	534,270	530,260	526,250	522,240	518,230	514,220	510,210	502,700	499,690	495,680	491,670	487,670	483,555	479,865	473,135	469,125	9		
617,355	611,415	605,475	599,535	593,595	587,655	581,715	575,775	569,835	563,895	557,955	552,015	546,075	540,135	534,195	526,195	519,815	513,875	507,935	501,995	10		
624,485	618,545	612,605	606,665	600,725	594,785	588,845	582,905	576,965	571,025	565,085	559,145	552,845	547,265	541,325	535,385	526,945	521,005	515,065	509,125	11		
631,315	625,375	619,435	613,495	607,555	601,615	595,675	589,735	583,795	577,855	571,915	565,975	560,035	554,095	548,155	542,215	536,275	527,835	521,895	515,955	12		
703,240	695,220	687,200	679,180	671,160	663,140	655,120	647,100	639,080	631,060	623,040	615,020	607,000	598,985	590,965	582,945	574,925	566,910	558,890	548,370	13		
711,260	703,240	695,220	687,200	679,180	671,160	663,140	655,120	647,100	639,080	631,060	623,040	615,020	607,005	598,985	590,965	582,945	574,930	566,910	558,890	14		
719,340	711,320	703,300	695,280	687,260	679,240	671,220	663,200	655,180	647,100	639,080	631,060	623,040	615,025	607,005	598,985	590,965	582,950	574,930	566,910	15		
825,560	815,810	805,715	795,520	785,525	775,430	765,335	755,240	745,145	735,050	724,950	714,855	704,755	694,655	684,525	674,460	664,365	654,265	644,165	634,070	16		
834,815	824,720	814,625	804,530	794,435	784,340	774,245	764,150	754,055	743,960	733,860	723,765	713,665	703,565	693,470	683,370	673,275	663,175	653,075	642,940	17		
843,325	833,630	823,535	813,440	803,345	793,250	783,155	773,060	762,965	752,870	742,770	732,675	722,576	712,475	702,380	692,280	682,185	672,085	661,985	651,890	18		
900,785	888,310	875,835	863,360	850,885	838,410	825,935	813,460	800,985	788,510	775,835	763,560	751,090	738,615	726,140	713,665	701,190	688,815	676,250	664,065	19		

جدول أجور عدد 4
أعوان الإستغلال والإدارة

2006 جويلية 7

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	1	هذه الدرجة بالدرجة
56	53	50	47	44	41	38	35	32	29	26	23	20	17	14	11	8	5	3	1	الدرجة السابقة بالدرجة
256.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	228.909	226.909	224.909	222.909	220.909	الصفوف
250.909	258.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	228.909	226.909	224.909	222.909	220.909	الصفوف
262.909	260.909	258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	228.909	226.909	224.909	الصفوف
288.801	286.301	283.801	281.301	278.801	276.301	273.801	271.301	268.801	266.301	263.801	261.301	258.801	256.301	253.801	251.301	248.801	246.301	243.801	241.301	الصفوف
291.801	289.301	286.801	284.301	281.801	279.301	276.801	274.301	271.801	269.301	266.801	264.301	261.801	259.301	256.801	254.301	251.801	249.301	246.801	244.301	الصفوف
294.801	292.301	289.801	287.301	284.801	282.301	279.801	277.301	274.801	272.301	269.801	267.301	264.801	262.301	259.801	257.301	254.801	252.301	249.801	247.301	الصفوف
322.486	319.486	316.486	313.486	310.486	307.486	304.486	301.486	298.486	295.486	292.486	289.486	286.486	283.486	280.486	277.486	274.486	271.486	268.486	265.486	الصفوف
326.486	323.486	320.486	317.486	314.486	311.486	308.486	305.486	302.486	299.486	296.486	293.486	290.486	287.486	284.486	281.486	278.486	275.486	272.486	269.486	الصفوف
330.486	327.486	324.486	321.486	318.486	315.486	312.486	309.486	306.486	303.486	300.486	297.486	294.486	291.486	288.486	285.486	282.486	279.486	276.486	273.486	الصفوف
360.264	356.264	353.264	349.264	346.264	342.264	339.264	335.264	332.264	328.264	325.264	321.264	318.264	314.264	311.264	307.264	304.264	300.264	297.264	293.264	الصفوف
366.264	361.764	358.264	354.764	351.264	347.764	344.264	340.764	337.264	333.764	330.264	326.764	323.264	319.764	316.264	312.764	309.264	305.764	302.264	298.764	الصفوف
370.264	366.764	363.264	359.764	356.264	352.764	349.264	345.764	342.264	338.764	335.264	331.764	328.264	324.764	321.264	317.764	314.264	310.764	307.264	303.764	الصفوف
402.465	398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	378.465	374.465	370.465	366.465	362.465	358.465	354.465	350.465	346.465	342.465	338.465	334.465	330.465	326.465	الصفوف
408.465	404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	372.465	368.465	364.465	360.465	356.465	352.465	348.465	344.465	340.465	336.465	332.465	الصفوف
414.465	410.465	406.465	402.465	398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	378.465	374.465	370.465	366.465	362.465	358.465	354.465	350.465	346.465	342.465	338.465	الصفوف
449.443	444.943	440.443	435.943	431.443	426.943	422.443	417.943	413.443	408.943	404.443	399.943	395.443	390.943	386.443	381.943	377.443	372.943	368.443	363.943	الصفوف
456.443	451.943	447.443	442.943	438.443	433.943	429.443	424.943	420.443	415.943	411.443	406.943	402.443	397.943	393.443	388.943	384.443	379.943	375.443	370.943	الصفوف
463.443	458.943	454.443	449.943	445.443	440.943	436.443	431.943	427.443	422.943	418.443	413.943	409.443	404.943	400.443	395.943	391.443	386.943	382.443	377.943	الصفوف
501.578	496.578	491.578	486.578	481.578	476.578	471.578	466.578	461.578	456.578	451.578	446.578	441.578	436.578	431.578	426.578	421.578	416.578	411.578	406.578	الصفوف
509.578	504.578	499.578	494.578	489.578	484.578	479.578	474.578	469.578	464.578	459.578	454.578	449.578	444.578	439.578	434.578	429.578	424.578	419.578	414.578	الصفوف
517.578	512.578	507.578	502.578	497.578	492.578	487.578	482.578	477.578	472.578	467.578	462.578	457.578	452.578	447.578	442.578	437.578	432.578	427.578	422.578	الصفوف
559.284	553.784	548.284	542.784	537.284	531.784	526.284	520.784	515.284	509.784	504.284	498.784	493.284	487.784	482.284	476.784	471.284	465.784	460.284	454.784	الصفوف
568.284	562.784	557.284	551.784	546.284	540.784	535.284	529.784	524.284	518.784	513.284	507.784	502.284	496.784	491.284	485.784	480.284	474.784	469.284	463.784	الصفوف
577.284	571.784	566.284	560.784	555.284	549.784	544.284	538.784	533.284	527.784	522.284	516.784	511.284	505.784	500.284	494.784	489.284	483.784	478.284	472.784	الصفوف

جدول أجور عدد 5
أعوان الشئخ والتفريق

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
مادة البقاء بالدرجة	1	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	
الرقمية بالموسمية	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56	
الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	
أعوان الشئخ	306.775	308.280	309.745	311.230	312.715	314.200	315.685	317.170	318.655	320.140	321.625	323.110	324.595	326.080	330.065	334.050	338.035	342.020	346.005	349.990	
أعوان التفريق	465.465	469.475	473.485	477.495	481.500	488.010	492.020	496.030	500.040	503.830	508.060	512.070	516.080	522.590	526.600	530.610	534.620	538.630	542.640	546.650	
أعوان الشئخ	472.295	476.305	480.315	484.325	490.830	494.840	498.850	502.860	506.870	510.880	514.890	521.400	525.410	529.420	533.430	537.440	541.450	545.460	549.470	553.480	
أعوان الشئخ	479.125	483.135	489.865	493.655	497.670	501.670	505.680	509.690	512.700	516.710	520.720	524.730	528.740	532.750	536.760	540.770	544.780	548.790	552.800	556.810	
أعوان الشئخ	511.995	517.935	523.875	529.815	536.195	544.195	550.135	556.075	562.015	567.955	573.895	579.835	585.775	591.715	597.655	603.595	609.535	615.475	621.415	627.355	
أعوان الشئخ	519.125	525.065	531.005	536.945	545.385	551.325	557.265	562.845	569.145	575.085	581.025	586.965	592.905	598.845	604.785	610.725	616.665	622.605	628.545	634.485	
أعوان الشئخ	525.955	531.895	537.835	546.275	552.215	558.155	564.095	570.035	575.975	581.915	587.855	593.795	599.735	605.675	611.615	617.555	623.495	629.435	635.375	641.315	
أعوان الشئخ	558.370	568.890	576.910	584.925	592.945	600.965	608.985	617.000	625.020	633.040	641.060	649.080	657.100	665.120	673.140	681.160	689.180	697.200	705.220	713.240	
أعوان الشئخ	568.890	576.910	584.930	592.945	600.965	608.985	617.005	625.025	633.040	641.060	649.080	657.100	665.180	673.200	681.220	689.240	697.260	705.280	713.300	721.320	
أعوان الشئخ	652.940	663.075	673.175	683.275	693.370	703.470	713.565	723.665	733.765	743.860	753.960	764.055	774.150	784.245	794.340	804.435	814.530	824.625	834.720	844.815	
أعوان الشئخ	664.070	674.165	684.265	694.365	704.460	714.555	724.655	734.755	744.855	754.950	765.050	775.145	785.240	795.335	805.430	815.525	825.620	835.715	845.810	855.905	
أعوان الشئخ	682.085	692.185	702.280	712.380	722.475	732.576	742.675	752.770	762.870	772.965	783.060	793.155	803.250	813.345	823.440	833.535	843.630	853.725	863.820	873.915	883.910
أعوان الشئخ	686.250	696.350	706.450	716.550	726.655	736.750	746.855	756.955	767.055	777.155	787.255	797.355	807.455	817.555	827.655	837.755	847.855	857.955	868.055	878.155	888.255

جدول أجور عدد 6																								اعوان الإستغلال والإدارة							
بيانات من الميزانية 2007																															
الترتبة	مادة البقاء بالترتبة	الإقليمية بالعمومية	المستفيد	المستفيد الفرعي	السن	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20						
1					268.909	266.909	262.909	260.909	258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	1							
					270.909	268.909	264.909	262.909	260.909	258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	2						
					272.909	270.909	266.909	264.909	262.909	260.909	258.909	256.909	254.909	252.909	250.909	248.909	246.909	244.909	242.909	240.909	238.909	236.909	234.909	232.909	230.909	3					
					298.801	296.301	293.801	291.301	288.801	286.301	283.801	281.301	278.801	276.301	273.801	271.301	268.801	266.301	263.801	261.301	258.801	256.301	253.801	251.301	248.801	246.301	4				
					301.801	299.301	296.801	294.301	291.801	289.301	286.801	284.301	281.801	279.301	276.801	274.301	271.801	269.301	266.801	264.301	261.801	259.301	256.801	254.301	251.801	249.301	246.801	5			
					304.801	302.301	299.801	297.301	294.801	292.301	289.801	287.301	284.801	282.301	279.801	277.301	274.801	272.301	269.801	267.301	264.801	262.301	259.801	257.301	254.801	252.301	249.801	247.301	6		
					332.486	329.486	326.486	323.486	320.486	317.486	314.486	311.486	308.486	305.486	302.486	299.486	296.486	293.486	290.486	287.486	284.486	281.486	278.486	275.486	272.486	269.486	266.486	263.486	7		
					336.486	333.486	330.486	327.486	324.486	321.486	318.486	315.486	312.486	309.486	306.486	303.486	300.486	297.486	294.486	291.486	288.486	285.486	282.486	279.486	276.486	273.486	270.486	267.486	264.486	8	
					340.486	337.486	334.486	331.486	328.486	325.486	322.486	319.486	316.486	313.486	310.486	307.486	304.486	301.486	298.486	295.486	292.486	289.486	286.486	283.486	280.486	277.486	274.486	271.486	268.486	9	
					370.264	366.764	363.264	359.764	356.264	352.764	349.264	345.764	342.264	338.764	335.264	331.764	328.264	324.764	321.264	317.764	314.264	310.764	307.264	303.764	300.264	296.764	293.264	289.764	286.264	10	
375.264	371.764	368.264	364.764	361.264	357.764	354.264	350.764	347.264	343.764	340.264	336.764	333.264	329.764	326.264	322.764	319.264	315.764	312.264	308.764	305.264	301.764	298.264	294.764	291.264	11						
380.264	376.764	373.264	369.764	366.264	362.764	359.264	355.764	352.264	348.764	345.264	341.764	338.264	334.764	331.264	327.764	324.264	320.764	317.264	313.764	310.264	306.764	303.264	299.764	296.264	12						
412.465	408.465	404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	372.465	368.465	364.465	360.465	356.465	352.465	348.465	344.465	340.465	336.465	332.465	328.465	324.465	320.465	316.465	13						
418.465	414.465	410.465	406.465	402.465	398.465	394.465	390.465	386.465	382.465	378.465	374.465	370.465	366.465	362.465	358.465	354.465	350.465	346.465	342.465	338.465	334.465	330.465	326.465	322.465	14						
424.465	420.465	416.465	412.465	408.465	404.465	400.465	396.465	392.465	388.465	384.465	380.465	376.465	372.465	368.465	364.465	360.465	356.465	352.465	348.465	344.465	340.465	336.465	332.465	328.465	15						
459.443	454.943	450.443	445.943	441.443	436.943	432.443	427.943	423.443	418.943	414.443	409.943	405.443	400.943	396.443	391.943	387.443	382.943	378.443	373.943	369.443	364.943	360.443	355.943	351.443	16						
466.443	461.943	457.443	452.943	448.443	443.943	439.443	434.943	430.443	425.943	421.443	416.943	412.443	407.943	403.443	398.943	394.443	389.943	385.443	380.943	376.443	371.943	367.443	362.943	358.443	17						
473.443	468.943	464.443	459.943	455.443	450.943	446.443	441.943	437.443	432.943	428.443	423.943	419.443	414.943	410.443	405.943	401.443	396.943	392.443	387.943	383.443	378.943	374.443	369.943	365.443	18						
511.578	506.578	501.578	496.578	491.578	486.578	481.578	476.578	471.578	466.578	461.578	456.578	451.578	446.578	441.578	436.578	431.578	426.578	421.578	416.578	411.578	406.578	401.578	396.578	391.578	19						
519.578	514.578	509.578	504.578	499.578	494.578	489.578	484.578	479.578	474.578	469.578	464.578	459.578	454.578	449.578	444.578	439.578	434.578	429.578	424.578	419.578	414.578	409.578	404.578	399.578	20						
527.578	522.578	517.578	512.578	507.578	502.578	497.578	492.578	487.578	482.578	477.578	472.578	467.578	462.578	457.578	452.578	447.578	442.578	437.578	432.578	427.578	422.578	417.578	412.578	407.578	21						
569.284	563.784	558.284	552.784	547.284	541.784	536.284	530.784	525.284	519.784	514.284	508.784	503.284	497.784	492.284	486.784	481.284	475.784	470.284	464.784	459.284	453.784	448.284	442.784	437.284	22						
578.284	572.784	567.284	561.784	556.284	550.784	545.284	539.784	534.284	528.784	523.284	517.784	512.284	506.784	501.284	495.784	490.284	484.784	479.284	473.784	468.284	462.784	457.284	451.784	446.284	23						
587.284	581.784	576.284	570.784	565.284	559.784	554.284	548.784	543.284	537.784	532.284	526.784	521.284	515.784	510.284	504.784	499.284	493.784	488.284	482.784	477.284	471.784	466.284	460.784	455.284	24						

أعوان الشايطر

أعوان التسيير

أعوان التفتيش

تأجير

تأجير

تأجير

جدول أجور عدد 7 أعوان الشاحن والتفريغ المحترفين الذين تم إرجاعهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005

بداية من أول ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
مدة البقاء بالدرجة الأقدمية بالموسمية	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
618,965	613,015	607,075	601,135	595,195	589,255	583,315	577,375	571,435	565,495	559,555	553,615	547,675	541,735	535,795	527,795	521,415	515,475	509,535	503,595	507,595
626,085	620,145	614,205	608,265	602,325	596,385	590,445	584,505	578,565	572,625	566,685	560,745	554,805	548,865	542,925	536,985	528,545	522,605	516,665	510,725	514,725
632,915	626,975	621,035	615,095	609,155	603,215	597,275	591,335	585,395	579,455	573,515	567,575	561,635	555,695	549,755	543,815	537,875	529,435	523,495	517,555	521,555
706,190	698,170	690,150	682,130	674,110	666,090	658,070	650,050	642,030	634,010	625,990	617,970	609,950	601,935	593,915	585,895	577,875	569,850	561,840	551,820	555,820
714,210	706,190	698,170	690,150	682,130	674,110	666,090	658,070	650,050	642,030	634,010	625,990	617,970	609,950	601,935	593,915	585,895	577,880	569,860	561,840	551,820
722,290	714,270	706,250	698,230	690,210	682,190	674,170	666,150	658,130	650,110	642,090	634,070	625,050	617,030	609,010	601,990	593,970	585,950	577,930	569,910	559,890
832,275	822,135	812,040	801,945	791,850	781,755	771,660	761,565	751,470	741,375	731,275	721,180	711,080	700,980	690,880	680,785	670,690	660,590	650,490	640,395	630,295
841,140	831,045	820,950	810,855	800,760	790,665	780,570	770,475	760,380	750,285	740,185	730,090	719,990	709,890	699,795	689,695	679,600	669,500	659,400	649,305	639,205
850,050	839,955	829,860	819,765	809,670	799,575	789,480	779,385	769,290	759,195	749,095	739,000	728,901	718,800	708,705	698,605	688,510	678,410	668,310	658,215	648,115
907,110	894,635	882,160	869,685	857,210	844,735	832,260	819,785	807,310	794,835	782,360	769,885	757,415	744,940	732,465	719,990	707,515	695,040	682,575	670,100	657,625

جدول أجور عدد 8 أعيان الشاحن والتفريغ المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005

بداية من أول ماي 2006

ترتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
درجتي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
درجتي بالترتيب	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
مقدمة بالموسمية	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56
642,955	637,015	631,075	625,135	619,195	613,255	607,315	601,375	595,435	589,495	583,555	577,615	571,675	565,735	559,795	553,855	547,915	541,975	536,035	530,095	524,155
650,085	644,145	638,205	632,265	626,325	620,385	614,445	608,505	602,565	596,625	590,685	584,745	578,805	572,865	566,925	560,985	555,045	549,105	543,165	537,225	531,285
656,915	650,975	645,035	639,095	633,155	627,215	621,275	615,335	609,395	603,455	597,515	591,575	585,635	579,695	573,755	567,815	561,875	555,935	550,000	544,060	538,120
731,690	723,670	715,650	707,630	699,610	691,590	683,570	675,550	667,530	659,510	651,490	643,470	635,450	627,435	619,415	611,395	603,375	595,360	587,340	579,320	571,300
739,710	731,690	723,670	715,650	707,630	699,610	691,590	683,570	675,550	667,530	659,510	651,490	643,470	635,450	627,435	619,415	611,395	603,375	595,360	587,340	579,320
747,790	739,770	731,750	723,730	715,710	707,690	699,670	691,650	683,630	675,610	667,590	659,570	651,550	643,530	635,510	627,490	619,470	611,450	603,430	595,410	587,390
861,525	851,385	841,290	831,195	821,100	811,005	800,910	790,815	780,720	770,625	760,525	750,430	740,330	730,230	720,130	710,035	699,940	689,840	679,740	669,645	659,550
870,390	860,295	850,200	840,105	830,010	819,915	809,820	799,725	789,630	779,535	769,435	759,340	749,240	739,140	729,045	718,945	708,850	698,750	688,650	678,555	668,460
879,300	869,205	859,110	849,015	838,920	828,825	818,730	808,635	798,540	788,445	778,345	768,250	758,151	748,050	737,955	727,855	717,760	707,660	697,560	687,465	677,370
936,360	923,885	911,410	898,935	886,460	873,985	861,510	849,035	836,560	824,085	811,610	799,135	786,665	774,190	761,715	749,240	736,765	724,300	711,825	699,350	686,875

جدول أجور عدد 9 أعيان الشاحن والتفريغ المحترفين الذين تم إدماجهم خلال الثلاثية الأولى لسنة 2005

2007 بداية من أول ماي

درجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
درجة																				
ذات الطعم بالدرجة	1	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
تأهيلية بالتراتبية	1	3	5	8	11	14	17	20	23	26	29	32	35	38	41	44	47	50	53	56
666,956	661,015	655,075	649,135	643,195	637,255	631,315	625,375	619,435	613,495	607,555	601,615	595,675	589,735	583,795	577,855	571,915	565,975	560,035	554,095	548,155
674,086	668,145	662,205	656,265	650,325	644,385	638,445	632,505	626,565	620,625	614,685	608,745	602,805	596,865	590,925	584,985	579,045	573,105	567,165	561,225	555,285
680,915	674,975	669,035	663,095	657,155	651,215	645,275	639,335	633,395	627,455	621,515	615,575	609,635	603,695	597,755	591,815	585,875	579,935	573,995	568,055	562,115
757,190	749,170	741,150	733,130	725,110	717,090	709,070	701,050	693,030	685,010	676,990	668,970	660,950	652,935	644,915	636,895	628,875	620,860	612,840	604,820	596,800
765,210	757,190	749,170	741,150	733,130	725,110	717,090	709,070	701,050	693,030	685,010	676,990	668,970	660,950	652,935	644,915	636,895	628,880	620,860	612,840	604,820
773,290	765,270	757,250	749,230	741,210	733,190	725,170	717,150	709,130	701,110	693,090	685,070	677,050	669,030	661,010	652,990	644,970	636,950	628,930	620,910	612,890
890,775	880,635	870,540	860,445	850,350	840,255	830,160	820,065	809,970	799,875	789,775	779,680	769,580	759,480	749,350	739,255	729,190	719,090	708,990	698,895	688,800
899,640	889,545	879,450	869,355	859,260	849,165	839,070	828,975	818,880	808,786	798,685	788,590	778,490	768,390	758,295	748,195	738,100	728,000	717,900	707,805	697,710
908,550	898,455	888,360	878,265	868,170	858,075	847,980	837,885	827,790	817,695	807,595	797,500	787,401	777,300	767,205	757,105	747,010	736,910	726,810	716,715	706,620
965,610	953,135	940,660	928,185	915,710	903,235	890,760	878,285	865,810	853,335	840,860	828,385	815,915	803,440	790,965	778,490	766,015	753,540	741,065	728,590	716,115

- محبوبة بن أحمد حرم عبد الهادي،
- صالحة كتاني حرم غلام.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2005

- يمينة بن إسماعيل حرم الرياحي،
- فاطمة الزهراء بالهاني حرم جلول،
- حسنة مملوك حرم الخلفاوي.

قائمة كفاءة خاصة بترسيم عون وقتي
من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2005

- نورة الدلال.

قائمة كفاءة خاصة بترسيم عون وقتي
من صنف "ج" في رتبة راقن بعنوان سنة 2005

- سلوى الورغي.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1861 لسنة 2006 مؤرخ في 29 جوان 2006.
سمي الأساتذة المساعدين الآتي ذكرهم في رتبة أساتذة محاضرين
حسب بيانات الجدول التالي :

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2005

- محمد لطفي بوسنية،
- عروسية قايد علي،
- حبيبة المبروك حرم المنوبي،
- ليلى الحمدي المولهي،
- حياة قراوة حرم قراش،
- زهرة حواس حرم بن صالح،
- منيرة النابلي حرم الزهاني،
- ساسية خديم الله،
- كلثوم دواس،
- راضية حرز الله حرم البنزرتي،
- نجاة الهمامي،
- فوزية غربية ولدت اليعقوبي،
- محمد الحبيب بو الأعراس،
- فوزية الجبالي حرم حفيظ،
- نور الهدى عطية حرم مورالي،
- حسيبة السويسي حرم بلقايد،
- فاطمة الحاج فرج،
- هندة بن رمضان حرم بلقاسم،
- فضيلة عبدولية،
- عمارة حاجي،

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة كاتب راقن بعنوان سنة 2005

- يمينة شعبان حرم رداوي،

تاريخ التسمية	المادة	مركز العمل	الاسم واللقب
4 أكتوبر 2005	الفيزياء	كلية العلوم بالمنستير	أحمد ربعي
22 أكتوبر 2005	الرياضيات	كلية العلوم بالمنستير	محمد علي مورو
10 نوفمبر 2005	علوم الصيدلة	كلية الطب بالمنستير	ماجدة نورة بلخيرية
3 ديسمبر 2005	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	لطفى عاشور
3 ديسمبر 2005	العلوم البيولوجية	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	فتحية حرز الله حرم السخيري
3 ديسمبر 2005	العلوم البيولوجية	كلية الطب بالمنستير	هادية آيت لشقر
17 ديسمبر 2005	العلوم الاقتصادية	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية	معز العبيدي

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 29 جوان 2006.

تتركب لجنة إسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث
التنموية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات أو من ينوبه :
رئيس،

- السيدة سلمى الغمراسني حرم نويرة : ممثلة عن وزارة المالية،
عضو،

- السيد محمد الغربي : ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،
عضو،

- السيد عبد العزيز خمائم : ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
عضو،

- السيد محمد منصف القايد : ممثل عن وزارة التعليم العالي،
عضو،

- السيد صالح الحسيني : ممثل عن وزارة البيئة والتنمية
المستدامة، عضو،

- السيد بشير الرداوي : ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات،
عضو،

- السيد رياض السوسي : ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، عضو،

- السيدة مباركة طالب : ممثلة عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
عضو،

- السيد عبد العزيز موقو : ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم
العالي الفلاحي، عضو،

- السيد لزه سطا : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية، عضو،

- السيدة منية بن عمر : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد
البحري، عضو،

- السيد المكي القصورى : أستاذ التعليم العالي، عضو،

- السيد محمد عبد المناف بن عبد ربه : أستاذ التعليم العالي، عضو.

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 جويلية 2006 "